

البطولات الرقمية (Digital Championships) وأحكامها في الفقه الإسلامي (بطولة ببجي (PUBG) أنموذجاً)

د. عبد الرحمن حمود المطيري*

تاريخ وصول البحث: 2021/10/06م تاريخ قبول البحث: 2021/11/21م

ملخص

البطولات الرقمية أضحت من أعظم الوسائل في العصر الحديث للوصول إلى الغايات وتحقيقها وبلوغها، سواء كانت غايات عسكرية أو مدنية، مالية أو غيرها، طبية أو هندسية أو غيرها، ابتكاراً أو ترفيهياً. ومن البطولات الرقمية التي تجمع بين المال والترفيه وغيرهما الألعاب الرقمية (digital games)، والتي صارت جزءاً لا يتجزأ من حياة المراهقين والشباب، بل وكثير من الكبار، إلى أن أصبحت صناعة الألعاب صناعة كبرى، تسيطر على أسواقها بعض شركات أساسية عبر أجهزتها لتشغيل الألعاب وتنتج الألعاب بمختلف تخصصاتها ومجالاتها، إلا أن غالب هذه الشركات لغير المسلمين فلم تراخ أحكام الشريعة الإسلامية، فأخذها المسلمون بعجزها وجرها. فكان هدف الدراسة بيان الأحكام الفقهية للبطولة الرقمية بعوض أو بغيره ودراسة أصنافها، وبيان مدى موافقتها للشريعة الإسلامية، والوقوف على الوصف الفقهي للبطولات الرقمية والآثار المتعلقة بالاعتد لزوماً وجوازاً، ومعالجة ما اعتري الألعاب الرقمية من خلل وقصور. ويمتاز هذا البحث بجده في المجلد وعدم تطرق الدراسات له، حيث يتناول البطولات الرقمية وأحكامها ونموذجاً من المسائل الفقهية داخل اللعبة الرقمية. واقتصر في معالجة الدراسة على الفقه الإسلامي، والمنهج الذي أتبعته في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج المقارن الاستقرائي، والمنهج التطبيقي. وقد تناولت في البحث حقيقة البطولات الرقمية، والبطولات الرقمية في الفقه الإسلامي، وبطولات الألعاب الرقمية (digital games) بطولة ببجي (PUBG). ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن البطولة الرقمية لا تخلو إما أن تكون بعوض أو بغير عوض، وعلى كلا التقديرين إما أن تكون خالية من المحذور أو محتوية عليه، وإن كانت خالية من المحذور فإما أن تكون بطولة نافعة أو غير نافعة، والأحكام الفقهية تختلف باختلاف هذه الأقسام. وختتمت البحث بالتوصية في الكتابة في البطولات الرقمية وتتبع مسائلها وبيان أحكامها، وحث تجار المسلمين على تطوير ألعاب رقمية خالية من المحاذير الشرعية تجمع بين المؤثرات السمعية والبصرية والمفاهيم الحسنة والغايات النبيلة والتي تكون بديلاً حسناً عن الألعاب الرقمية التي تسد دين الأطفال وأخلاقهم.

الكلمات المفتاحية: بطولة - رقمية - فقه - لعبة - ببجي.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الكويت - dr.mutiry@gmail.com

Digital Championships & their Rulings in Islamic Jurisprudence (PUBG as a model)

Abstract

Digital Championships have become one of the greatest means in modern times to reach and achieve goals, whether military, civilian, financial, medical, engineering, innovative, or entertaining, among others.

Among the digital championships that combine money and entertainment are digital games, which have become an integral part of the lives of teenagers, young people, and even adults. The gaming industry has therefore become a major industry, and its markets are controlled by some major companies through their devices to run and produce games with various specializations and fields. However, most of these non-Muslim companies did not consider the rulings of Islamic Law (Sharia), so Muslims use them with all their disadvantages and defects.

The study aims to clarify the Islamic juristic rulings of digital championships, whether paid or not, study their types, and clarify the extent to which it is compatible with Islamic Law (Sharia). It also aims to identify the Islamic jurisprudential description of digital championships and the effects related to the contract and to address the necessary and permissible defects and shortcomings of digital games.

This research is characterized by its overall novelty and the lack of studies covering this topic as it discusses the digital championships and their rulings and a model of Islamic jurisprudence issues within the digital game.

The study was limited to Islamic jurisprudence, and the approach adopted in this study is a combination of the descriptive, inductive-comparative, and applied approaches.

The research also discusses the reality of digital championships, digital championships in Islamic jurisprudence, digital games, and PUBG.

Among the most important findings reached is that digital championships are paid or unpaid, and in both cases, they may be free of prohibition, or they may not. If it is free of prohibition, then they are either beneficial or unbeneficial, and Islamic jurisprudential rulings differ according to these considerations.

The research concluded with a recommendation to conduct studies on digital championships, investigate their issues, and clarify their rulings. It is also recommended that Muslim traders shall develop digital games free of Islamic prohibitions that combine audio-visual effects and good concepts and noble goals, which are a good alternative to digital games that ruined children's religion and morals.

Keywords: Championship – Digital – Islamic Jurisprudence – Game – PUBG.

مقدمة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد: فإن من أهم معالم النهضة في العلم والمعرفة في هذا العصر ظهور أجهزة الحواسيب والبرامج الرقمية، والتي جعلت العالم كالبيت الصغير، وقربت التواصل بينهم، وسهلت نقل المعلومة حول العالم ومشاركتها كلمح البصر، ويسرت كثيرًا من مناحي الحياة، ودخلت جميع الميادين على مستوى الأفراد والشعوب والدول، حتى كادت أن تصبح من ضروريات الحياة، بل قد أصبحت.

ومن هنا كانت أهمية البحث الذي نحن بصدد الذي يتعلق بهذا المعلم أجهزة الحواسيب والبرامج الرقمية، فكان عنوان البحث: البطولات الرقمية (Digital Championships) وأحكامها في الفقه الإسلامي. (بطولة بيجي (PUBG) نموذجًا)

مشكلة الدراسة.

البطولات الرقمية أضحت من أعظم الوسائل في العصر الحديث للوصول إلى الغايات وتحقيقها وبلوغها، سواء كانت غايات عسكرية أو مدنية، مالية أو غيرها، طبية أو هندسية أو غيرها، ابتكارًا أو ترفيهًا.

ومن البطولات الرقمية التي تجمع بين المال والترفيه وغيرهما الألعاب الرقمية (digital games)، والتي صارت جزءًا لا يتجزأ من حياة المراهقين والشباب، بل وكثير من الكبار، رغم أن بداية نشأة الألعاب كانت بسيطة إلا أنها حققت نجاحًا كبيرًا بسبب قدرتها على الترفيه والتسلية، حتى وصلت في السنوات الأخيرة مستوى عال من التطور التقني، الذي يمزج بين التأثير البصري والحركي، والمحاكاة والتفاعل مع الحركة البشرية لاسلكيًا، والتي بدورها جعلت اللاعب يشعر بأنه داخل عالم حقيقي.

إلى أن أصبحت صناعة الألعاب صناعة كبرى، تسيطر على أسواقها بعض شركات أساسية عبر أجهزتها لتشغيل الألعاب وتنتج الألعاب بمختلف تخصصاتها ومجالاتها⁽¹⁾، وقد بلغت أرباحها في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2017 فقط 18.4 بليون دولار أمريكي⁽²⁾.

وهذا رقم هائل لتجارة عالمية رقمية، إلا أن غالب هذه الشركات لغير المسلمين فلم تراع أحكام الشريعة الإسلامية، فأخذها المسلمون بعجزها وبجرها، فكان من الواجب أن لا تُترك هذه البطولات الرقمية من دون دراسة شرعية، وتمييز المباح فيها عن المحظور.

أسئلة الدراسة.

بناء على مشكلة البحث السابقة فإن الأسئلة التي ينبغي أن تجيب عنها هذه الدراسة هي الأسئلة التالية:

- (1) ما حكم البطولات الرقمية بغير بعوض في الفقه الإسلامي؟
- (2) ما أصناف البطولات الرقمية بعوض، وما حكمها في الفقه الإسلامي؟

- (3) ما الوصف الفقهي للبطولة الرقمية؟
 (4) ما حكم بطولة ببجي (PUBG)، والمسائل المتعلقة بها في الفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة.

- (1) بيان الأحكام الفقهية للبطولة الرقمية بغير عوض.
 (2) دراسة أصناف البطولات الرقمية إذا كانت بعوض وبيان مدى موافقتها للشريعة الإسلامية.
 (3) معرفة الوصف الفقهي للبطولات الرقمية والآثار المتعلقة بالعدد لزوماً وجوازاً.
 (4) معالجة ما اعترى الألعاب الرقمية من خلل وقصور.

الدراسات السابقة.

بحثت عن كتب في البطولات الرقمية فلم أجد كتاباً مطبوعاً ولا بحثاً منشوراً أفرد هذه المسألة كتابةً وبحثاً وتأصيلاً، بل ولا تطرق لها، وإنما وجدت بعض الأبحاث المتعلقة بالمسابقات والمنافسات على وجه الإجمال من غير التطرق لمشكلة البحث مطلقاً، ومن هذه الدراسات:

أولاً: المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد عبد الرحيم ومحمود أحمد، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، 2003م، الدوحة.

وتناول الباحثان تعريف المسابقة والمسابقات بعوض وأنواع من المسابقات الحديثة.

ثانياً: أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، عثمان شبير، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، 2003م، الدوحة.

وتناول الكاتب بيان حقيقة المسابقة، وأحكام المسابقات الرياضية والعسكرية المعاصرة، وأحكام المسابقات العلمية والثقافية المعاصرة، وأحكام المسابقات والجوائز التجارية المعاصرة.

ثالثاً: أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، خليفة يحيى، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، رسالة ماجستير، 2001م.

وقد تحدث الباحث في رسالته عن الرياضة في الإسلام، وتعريف المسابقة، وأحكام العوض في المسابقات، وصور بذل العوض، وأنواع المسابقات وأحكامها.

فهذه الدراسات الثلاث قد أجادت تناول أحكام المسابقات عند الفقهاء المتقدمين، والدراسة الأولى والثانية تناولتا بعض أحكام المسابقات المعاصرة، إلا أن هذه الدراسات الثلاث لم تتطرق مطلقاً عن البطولات الرقمية.

الجديد في البحث.

يمتاز هذا البحث بجدته في المجلد وعدم تطرق الدراسات له، حيث يتناول البطولات الرقمية وأحكامها ونموذجاً من المسائل الفقهية داخل اللعبة الرقمية، فهي أرض بحثية تكاد تكون بكرة لقلّة حارثتها؛ وندرة الدراسة فيها، حيث لم أجد ورقة بحثية عنها بعد الاستقراء والتقصي⁽³⁾.

حدود البحث.

اقتصرت في معالجة الدراسة على الفقه الإسلامي.

منهج البحث وإجراءاته.

المنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج المقارن الاستقرائي، والمنهج التطبيقي، كما يلي:

المنهج الوصفي: من خلال تحديد ووصف المسائل العلمية، بدقة وموضوعية.

المنهج المقارن الاستقرائي: من خلال استقراء أقوال الفقهاء وتتبعها والمقارنة بينها ومناقشتها بما يتناسب مع البحث والدراسة.

المنهج التطبيقي: من خلال تطبيق النتائج المستنبطة من البحث على النوازل الفقهية على أرض الواقع.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: حقيقة البطولات الرقمية.

المبحث الأول: البطولات الرقمية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: بطولات الألعاب الرقمية (digital games) بطولة ببجي (PUBG).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث التمهيدي حقيقة البطولات الرقمية

سيكون الحديث في هذا المبحث عن حقيقة البطولات الرقمية؛ تمهيداً لمعرفة أحكامها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البطولات.

البطولات: جمع بطولة، وهي مصدر: بَطَل، تقول: رجل بطل. والجمع: أبطال، ولا يُكسَّر على غير ذلك، والأنثى: بَطْلة، والجمع: بَطَلَاتٌ⁽⁴⁾.

والفعل منه: بَطَل، وفي لغة: بَطَلٌ يَبْطُلُ، فهو بَطَلٌ بَيْنَ الْبَطَالَةِ -بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ-⁽⁵⁾، وقال بعضهم: بَيْنَ الْبَطُولَةِ، من قوم أبطال⁽⁶⁾.

والبطل: الشجاع الذي يبطل جراحته ولا يكثر لها، ولا تكفه عن نجدته⁽⁷⁾، ومن الرجز:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَيِّ عَامِرٍ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُعَاِمِرٌ⁽⁸⁾

وقيل: إنما سمي بطلاً؛ لأنه يبطل العظام بسيفه فيهرجها، وقيل: سمي بطلاً؛ لأن الأشداء يبطلون عنده، وقيل: هو الذي تبطل عنده دماء الأقران فلا يدرك عنده ثأر من قوم أبطال⁽⁹⁾، وبطل المقاتل: شجع واستبسل وضحي⁽¹⁰⁾.

قال ابن فارس: "الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه. يقال: بَطَلُ الشيء يَبْطُلُ بَطْلاً وَبُطُولًا. وسمي الشيطان الباطل؛ لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه. والبطل الشجاع. قال أصحاب هذا القياس: سمي بذلك؛ لأنه يعرض نفسه للمتالف. وهو صحيح"⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف البطولة في الفقه الإسلامي.

مصطلح البطولة لم يستعمل عند الفقهاء في المعنى المستعمل له في الوقت المعاصر، والمتتبع لكلامهم يجد أن أقرب المصطلحات لمصطلح البطولة هو مصطلح المسابقة، بل هو مرادف له⁽¹²⁾، وقد بوب الفقهاء لأحكامه باب المسابقة، والمراد به بيان الأحكام المتعلقة بالمنافسات.

ومصطلح المسابقة ليس مصطلحاً خاصاً لطائفة الفقهاء؛ إذ إنه لم ينقل عن موضعه الأول، وإنما استعماله عندهم على وفق معناه في اللغة، فحقيقته اصطلاحاً هي حقيقته لغةً.

وعليه فيمكن أن نعرف البطولة بأنها: "المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في بلوغ الغاية". والبطولة في الغالب يكون للفائز فيها جائزة، وليس ذلك بلازم؛ إذ قد يكون المراد من إقامتها المنافسة والانتصار؛ ولذا أطلقت التعريف ولم أقيده بالعرض؛ حتى يكون جامعاً لجميع البطولات.

وأما قول الباحث: (بين شخصين فأكثر) حتى أخرج من ألزم نفسه بشيء أن يبلغه بنذر ونحوه فلا يسمى بطولة. وأما قول الباحث: (في بلوغ الغاية): حتى أخرج المعاملة بين الأشخاص التي لا يكون الهدف منها تمييز السابق فيها عن غيره⁽¹³⁾.

وقد عبر عن ذلك شيخ الإسلام بقوله: "هي الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعداً يطلب كل منهما أن يغلب الآخر"⁽¹⁴⁾.

المطلب الثالث: مصطلحا الفائز في البطولة وجانزتها:

أولاً: عبر أهل اللغة والفقهاء عن الفائز بالبطولة بمصطلح "السَّبِق" -يسكون الباء-، قال في ابن النجار: "والسَّبِق: بلوغ الغاية قبل غيره"⁽¹⁵⁾.

ثانياً: الجائزة التي وضعت للفائز في البطولة عبر عنها أهل اللغة والفقهاء بلفظ: "السَّبِق" -بفتح الباء-، سواءً كانت الجائزة نقدًا أو عرضًا أو منفعة، وسواءً بذله كل المتسابقين، أو أحدهم، أو الإمام، أو أجنبي عنهم، وسواءً اختصت بالسابق وحدة دون غيره أو بذلت لجماعة منهم⁽¹⁶⁾، قال ابن فارس: "سَبِقَ السَّيْنُ والْبَاءُ والقَافُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على التقدُّم، يقالُ سَبِقَ يسبقُ سَبْقًا، فأما السَّبِقُ: فهو الخطر الذي يأخذه السابق"⁽¹⁷⁾.

ويسمى السَّبِقُ: الحَظْرُ، والتَّدْبُ، والقَرْعُ، والوَجْبُ، كله الذي يُوضَعُ في النضال والرَّهَانِ، فمن سَبِقَ أخذه⁽¹⁸⁾.

المطلب الرابع: مصطلح الرقمية.

الرقمية: اسم مؤنث منسوب إلى رقم، واللغة الرقمية: لغة تعد خصيصًا؛ طبقًا لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها⁽¹⁹⁾.

والرقمية: أصلها باللغة الإنجليزية (digital) أي رقمي، ويعني: أن البيانات بداخله تمثل على شكل سلسلة من العددين (0) و(1)⁽²⁰⁾.

فيشير الرقم الرقمي إلى التكنولوجيا الإلكترونية التي تستخدم القيم المنفصلة، بوجه عام (0) و(1) لإنشاء البيانات وتخزينها ومعالجتها.

والأجهزة الرقمية هي أجهزة تعتمد على الكهرباء في عملها، وبالتالي فهي لا تدرك اللغات البشرية، بل تقوم بتحويل كافة البيانات من نصوص أو صور أو أصوات أو مقاطع مرئية إلى إشارات كهربائية، وهذه الإشارات لا تخرج عن حالتين:

إما تشغيل ON إذا كانت الدائرة مغلقة، وعندها سيمر التيار الكهربائي، وهذا يعني أن هناك إشارة كهربائية، وستمثل بالرقم (1).

أو إطفاء OFF إذا كانت الدائرة مفتوحة، وفي هذه الحالة لن يمر التيار الكهربائي، بمعنى أنه لا توجد إشارة، وستمثل بالرقم (0).

من هنا نصل إلى أن البيانات يتم تمثيلها داخل الجهاز الرقمي بأرقام مكونة من 0 و1، ويطلق عليها أرقام ثنائية، ويقاس كل رقم منها بوحدة قياس تسمى بت (Bit)

ويتم تمثيل كل حرف أو رقم أو رمز بسلسلة من الأرقام الثنائية مكونة من 8 بت (Bit)، ويطلق عليها بايت (Byte)، فمثلاً يمثل الحرف (A) بالرموز الثنائية (01100001)⁽²¹⁾.

وقد يتبادر في ذهن القارئ سؤال عن الفرق بين الرقمية والإلكترونية، ولماذا كان جزء العنوان الرقمية وليس الإلكترونية؟ وجواب ذلك: أنه يتم تكييف أنظمة الألعاب التقليدية مع قواعد اللعب وتمثيل اللاعب وإدارة بيئة اللعبة من خلال الوسائل

الالكترونية، وأي لعبة تتضمن الكترونيات فاللعبة الرقمية يتم تشغيلها من خلال أجهزة الكترونية⁽²²⁾.
الدوائر الكهربائية المنطقية المستخدمة في أجهزة الكمبيوتر والألعاب والهواتف تسمى بالدوائر الرقمية⁽²³⁾.
في الدوائر الكهربائية المنطقية، يتم عرض البيانات كإشارات الكترونية كل مجموعة لها إشارات تعتبر كرقم واحد من المعلومات وله قيمة إما (صفر) وإما (واحد)⁽²⁴⁾.
والأرقام تدعى ثنائية (binary)؛ لأنه لها قيمتان، إما صفر أو واحد، وتستخدم لتمثيل العديد من البيانات، على سبيل المثال الملفات الصوتية في مشغل الصوتيات الشخصي والذي يحتوي على ذاكرة الكترونية لتخزين ملفات الصوت، وتعتبر الملفات الصوتية كمعلومات رقمية، والصوت الصادر من مكبر الصوت معلومات تناظرية (analoge)، ولتحويل البيانات من رقمية إلى تناظرية يتم استخدام الدوائر الالكترونية (digital-to-analoge converter circuit) لتحويل البيانات⁽²⁵⁾.

المطلب الخامس: تعريف البطولات الرقمية بكونه وصفاً مركباً⁽²⁶⁾:

بعد البحث والاستقراء -حتى من خلال المعارف الحديثة- لم أقف على من عرف البطولات الرقمية بكونها وصفاً مركباً مع شهرتها وصيتها في الوقت المعاصر؛ ولذا اجتهدت أن أعرف البطولات الرقمية بتعريف جامع مانع معتمد على ما سبق تقريره.

وهو أن البطولة الرقمية: هي الأعمال التي تستخدم فيها سلسلة من الأحاد والأصفار بين اثنين فصاعداً يطلب كل منهما أن يبلغ الغاية قبل غيره.

فقول الباحث: (الأعمال التي تستخدم فيها سلسلة من الأحاد والأصفار) حتى نخرج الأعمال غير الرقمية من الدخول في التعريف.

ولم أقصر على برنامج واحد تفاعلي؛ لأن البطولات الرقمية نوعان: أن يكون التنافس في برنامج تفاعلي واحد لبلوغ الغاية، وقد يكون التنافس في إنشاء برنامج رقمي مستقل، كل طرف يعمل بمفرده، ثم يختار أفضلها.

وقول الباحث: (بين اثنين فصاعداً): حتى أخرج الذي يعمل بمفرده ولا ينافس أحداً.

وقول الباحث: (يطلب كل منهما أن يبلغ الغاية قبل غيره): وهي حقيقة البطولة، حتى أخرج الأطراف الذي تقدم أعمالاً رقمية بمقابل مادي أو مجاناً، فليست بطولة رقمية؛ إذ الصورة الأولى إجارة، والصورة الثانية هبة، والله أعلم.

المبحث الأول:

البطولات الرقمية في الفقه الإسلامي.

إن من المهم قبل التطرق إلى بيان الأحكام الفقهية التفصيلية لبطولة ببجي (PUBG) وما يعترها من الأوصاف والأحوال أن نأصل لها ونبين أحكام البطولات الرقمية من حيث العموم والأصل فيها وأنواعها، فكان هذا المبحث كالتوطئة للمبحث الذي بعده؛ ولذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأصل في البطولات الرقمية.

الأصل في البطولات رقمية كانت أو غيرها أنها جائزة، ويدل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقد قال تعالى عن إخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾.

قيل معناه: يسابق بعضنا بعضاً في الرمي، ويعضده قراءة من قرأ: {ننتضل} (27).

«وَالْأَسْتَبَاقُ» الرَّمْيُ هَكَذَا نُقِلَ... وَقُرِئْتُ إِنَّا ذَهَبْنَا نَنْتَضِلُّ

وَقِيلَ: بَلْ تَوَزَعُوا أَعْمَالًا... وَاسْتَبَقُوا فِي ذَلِكَ أَحْتِفَالًا

وَقِيلَ: بَلْ سَبَقُوا عَلَى الْأَقْدَامِ... أَخَذَهُ مِنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ (28)

وشرع من قبلنا ما لم يرد نسخه شرع لنا (29)؛ لقوله ﷺ مخاطباً لنبينا عليه الصلاة والسلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

فَبِهَذَا هُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: 90] يعني: أنبياء بني إسرائيل، وأمره له بالافتداء بهم يقتضي أن شرعهم شرع له قطعاً (30).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها جاء عن سلمة بن الأكوع: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟» فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذُرْنِي فَلِأَسَابِقِ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ وَتَنَبَّأَ رَجُلِي، فَطَفَّرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَزَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ - أَوْ شَرَفَيْنِ - أَسْتَبِقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَزَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ -، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصْغُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبَقْتِ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» (31).

ووجه الدلالة من الآية والحديث: أن الشارع الكريم أجاز المسابقة بالجري على الأقدام، ويقاس عليها البطولات الرقمية

إذا خلت من المحذور؛ لعدم الفارق.

وأما الإجماع: فقد حكى الإجماع على جواز المسابقات -وهي البطولات كما تقدم أو تعمها- في الجملة غير واحد من أهل العلم، قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة" (32)، وقال ابن القطان: "واتفق الجميع من فقهاء الأمصار على جواز السبق إذا كان معلوماً" (33).

الحكمة من البطولات والمسابقات في الجملة: قال ابن العربي: "اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعله النبي ﷺ بنفسه وبخيله... وفي ذلك في الفوائد رياضة النفس والدواب، وتدريب الأعضاء على التصرف" (34).

وما تقدم هو الأصل في البطولات في الجملة، وأما حكم البطولات الرقمية من حيث التفصيل فإنها لا تخلو إما أن تكون

بغير عوض أو بعوض، وهو ما سيتناوله الباحث في المطلبين التاليين:

المطلب الثاني: البطولات الرقمية بغير عوض.

إن من أعظم الوسائل في معرفة أحكام هذه النوازل أعمال التخريج الفقهي، وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية

العملية وما يوصل إليها من خلال آراء فقهاء الأمة وقواعدهم، خصوصاً تخريج الفروع على الفروع؛ إذ هو أكثر أنواع التخريج الفقهي عملاً عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة.

والمتتبع لحكم البطولات بغير عوض عموماً في كلام الفقهاء وقواعدهم الحاكمة لذلك، ثم إنزالها على البطولات الرقمية يجد في الجملة أنها لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: البطولات الرقمية النافعة الخالية من المحذور، فحكمها أنها بطولات مشروعة سواء كان نفعها ديني أو دنوي، وهي مندوب إليها إن قصد بها رفعة الإسلام ونصرة المسلمين وعزتهم، ومباحة إن قصد بها غير ذلك.

وأمثلة ذلك كثيرة جداً؛ إذ هي الأصل في البطولات الرقمية، كالبطولات التطوعية في برمجة كثير من الأمور النافعة؛ لأفضل برنامج، ومن أعظمها وأنفعها المساهمات التطوعية العظيمة في برنامج المكتبة الشاملة، وهو برنامج مجاني ضخم، يهدف -كما هو واضح من اسمه- ليكون شاملاً لكل ما يحتاجه طالب العلم من كتب وبحوث.

والمكتبة تعمل حالياً على نظام الويندوز، وهو صالح لاستقبال ملفات النصوص المختلفة وترتيبها في إطار واحد مع إمكانية البحث فيها أو في بعضها، كما يقدم موقع البرنامج الكثير من الكتب في العلوم الشرعية وما يتعلق بها من علوم الآلة. ثم تم إصدار الشاملة لمنصات أخرى (مثل الآيفون والآيباد والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية العاملة بنظام أندرويد)، ويجري العمل على إصدار نسخة للينكس والماك⁽³⁵⁾.

والمكتبة الشاملة وإن لم تعلن عن بطولة أو مسابقة في تأسيسها وإنشائها، إلا أنها دعت إلى المساهمة في تطويرها وإضافة النافع فيها، وذلك من خلال المساهمات والمبادرات التي تختار إدارتها أفضلها وأنفعها، ثم تضيفه في هذه المكتبة النافعة، وهذه صورة من صور البطولات الرقمية.

ومما يدل على جواز مثل ذلك ما ذكره الفقهاء من الفروع التي نصوا على جواز إقامة البطولات عليها، وهي من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وهو ما يسمى فحوى الخطاب، أو من باب التنبيه بالمثل على مثله في محل النطق، وهو ما يسمى بلحن الخطاب⁽³⁶⁾.

ومن هذه الفروع الفقهية:

الفرع الأول: بطولات الجري على الأقدام، وهي جائزة بالإجماع، قال النووي: "وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض"⁽³⁷⁾؛ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ» أخرجه أبو داود⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني: بطولات المصارعة، وهي جائزة؛ عن علي بن ركانة: «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعه النَّبِيُّ ﷺ» أخرجه الترمذي⁽³⁹⁾.

قال الشوكاني: "فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً، وكان يربو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له"⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: بطولات السباحة، وهي جائزة؛ فعن عطاء بن أبي رباح قال: رأيتُ جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاري يزيمان، فملا أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسَلت؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُوَ وَسَهُوٌ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعَلُّمُ السِّبَاخَةِ» أخرجه الطبراني (41).

قال النووي: "وعلى الأقدام والسباحة في الماء والطيارات والزوارق والصراع، فجائزة بلا عوض" (42).

الفرع الرابع: بطولات المبارزة، وهي جائزة؛ لأنها تعين على قتال العدو، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان، تغيبان بغناء بُعَاثٍ، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دَعُهُمَا»، فلما غفل غمرتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحزاب، فإما سألت رسول الله ﷺ، وإما قال: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظِيرِينَ؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أُرَيْدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهِي» متفق عليه (43).

ولا شك أن كثيرًا من البطولات الرقمية منفعتها كمنفعة بطولة الجري على الأقدام أو المصارعة أو السباحة أو المبارزة، بل بعضها أنفع من ذلك بمراحل كثيرة، بل لعموم الأمة كما تقدم بيانه في المكتبة الشاملة، مما يدل من باب التنبيه على جواز هذا النوع من البطولات، والله أعلم.

الحالة الثانية: البطولات الرقمية التي احتوت على فعل محرم أو أفضت إلى محرم، فحكما أنها بطولات محرمة إذا لم يكن فيها مصلحة راجحة؛ لأنها تكون سببًا للشر والفساد، والوسائل لها أحكام المقاصد. ومن أمثلة ذلك:

الأول: كل بطولة رقمية ألهمت وأشغلت عما أمر الله به، فهي منهي عنها وإن لم يحرم جنسها كبطولات الألعاب الرقمية إذا ألهمت عن الصلاة مثلاً، قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91] (44).

الثاني: بطولات النرد (45) الرقمية، مثل اللعبة المشهورة: (Ludo STAR) تعرف بالعامية الكويتية: (انحش يا الذيب)، وتعرف بالعامية السعودية: (الشيش).

وهي لعبة محرمة؛ إذ لا فرق بين كون لعبة النرد محسوسة أو رقمية، وتحريم لعبة النرد على المعتمد عند الفقهاء الأربعة، ونقل الإجماع على تحريمها غير واحد من أهل العلم، كابن قدامة (46)؛ والعيبي (47).

وذلك لما جاء عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» أخرجه مسلم (48).

الثالث: بطولات الشطرنج (49) الرقمية، ولها تطبيق في متجر البرامج (Chess)، ويشرف على لعبة الشطرنج اتحاد الدولي للشطرنج (International Chess Federation).

فإذا تضمنت لعبة الشطرنج ولو كانت رقمية ترك واجب، مثل تأخر الصلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما هو واجب على المسلمين، فإنها حرام بإجماع المسلمين⁽⁵⁰⁾. وإذا خلت عن ذلك، فإنها تحرم أيضاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵¹⁾، والمالكية⁽⁵²⁾، والحنابلة⁽⁵³⁾. وذلك لما جاء عن ميسرة النهدي، قال: مَرَّ عَلَيَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ» أخرجه ابن أبي شيبة⁽⁵⁴⁾.

قال الإمام مالك: "من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائفة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: 32]، وهذا ليس من الحق، فيكون من الضلال"⁽⁵⁵⁾.

ولأن الشطرنج كالنرد في التحريم، إلا أن النرد أكد منه في التحريم؛ لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه، فثبت فيه حكمه، قياساً عليه، قال شيخ الإسلام: "الشطرنج شر من النرد؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد؛ ولهذا قيل: الشطرنج مبني على مذهب القدر، والنرد مبني على مذهب الجبر، فإن صاحب النرد يرمي ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل؛ فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد؛ ولكن كان معروفاً عند العرب؛ والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد؛ فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس؛ فلهذا جاء نكر النرد في الحديث؛ وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا في العوض أو عدمه"⁽⁵⁶⁾.

وخالف في ذلك الشافعية في المعتمد عندهم ورأوا أن اللعب بالشطرنج مكروه، قال النووي: "وأما الشطرنج فمذهبا أنه مكروه ليس بحرام"⁽⁵⁷⁾، وهو وجه عند الحنابلة، قال المرادوي: "وقيل: لا يحرم إذا خلا من ذلك، بل يكره"⁽⁵⁸⁾. ووجه ذلك: أن الشطرنج يفارق النرد من وجهين:

أحدهما: أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبهه اللعب بالحرب، والرمي بالنشاب، والمسابقة بالخيول.

الثاني: أن المعول في النرد ما يخرج الكعبتان، فأشبهه الأزام، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبهه المسابقة بالسهام⁽⁵⁹⁾.

والقاتلون بجواز الشطرنج إنما أباحوها بثلاثة شروط، كما قاله المنذري: "واختلفوا في اللعب بالشطرنج؛ فذهب بعضهم إلى إباحته؛ لأنه يستعان به في أمور الحرب ومكائده لكن بشروط ثلاثة: أحدها: أن لا يؤخر بسببه صلاة عن وقتها. والثاني: أن لا يكون فيه قمار. والثالث: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخناء، ورديء الكلام؛ فمتى لعب به، أو فعل شيئاً من هذه الأمور كان ساقط المروءة مردود الشهادة" انتهى⁽⁶⁰⁾.

وما تقدم من باب التمثيل، وهو يدل على ما وراءه، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

الحالة الثالثة: البطولات الرقمية التي لا نفع فيها إذا خلت من المحظور كالألعاب الرقمية إذا خلت من المحظور، ويأتي حكمها في المبحث الثاني.

المطلب الثالث: البطولات الرقمية بعوض.

بعد التتبع والاستقراء للبطولات الرقمية بعوض وجدت أنها لا تخرج عن أربعة أصناف:

الصنف الأول: البطولات الرقمية بعوض مما ينتفع بها في الدين.

ومن أمثلة ذلك جائزة أفضل مشروع تقني لخدمة القرآن الكريم جائزة الكويت الدولية لحفظ القرآن الكريم وقراءته وتجويد تلاوته، والتي أقامتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، وتنقسم جوائز المسابقة إلى أربعة أفرع، تشمل حفظ القرآن كاملاً مع التجويد، وحفظ القرآن بالقراءات العشر، والتلاوة والترتيل، والفرع الرابع جائزة أفضل مشروع تقني لخدمة القرآن الكريم.

وحددت لجنة الجائزة الشروط الواجب توافرها للمشاركة في هذا الفرع الرابع، وذلك بأن يكون المشروع متعلقاً بالقرآن الكريم وعلومه، وأن يكون المنتج موقعا إلكترونياً أو تطبيقاً إلكترونياً أو جهازاً إلكترونياً، وألا يكون قد سبق له الفوز في أي مسابقة، وأن يعم المنتج إحدى اللغات الحية «العربية، والإنكليزية، والفرنسية، والفارسية والأوردو»، بالإضافة إلى مدى تعمق المشروع في خدمة أهداف المسابقة، ومدى أهمية الجهة المستهدفة وحجمها و مقدار جذب غير المسلمين، فضلاً سهولة الاستخدام وخلو المنتج من الهفوات، وقابلية المشروع للتطوير والتحديث، إضافة إلى ضرورة أن يكون المنتج قد وضع قيد التطبيق الفعلي أو قابلاً للتطبيق الفعلي، على أن تكون المشاركة للأفراد والمؤسسات بالمشاريع فقط.

وهذا الفرع من المسابقة من مقاصده استقطاب المواهب الخلاقة والعقول النيرة لإثراء مشاريعهم وتطويرها، كما أنه يسهم في خلق جو من التنافس في تسخير آليات العلم الحديث وتكنولوجيا العصر واللغة الرقمية لخدمة كتاب الله ﷺ، فكان هذا الفرع من المسابقة هو الأول من نوعه على مستوى العالم.

وإجمالي قيمة الجوائز يبلغ 130 ألف دينار (400 ألف دولار تقريباً).

وهو جهد متميز بذلته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية في تنظيم هذه الجائزة حتى أصبح لها حضور عالمي وإسلامي قوي بين الجوائز والمسابقات الدولية الأخرى⁽⁶¹⁾.

والسؤال المتبادر ما حكم هذا الصنف من البطولات الرقمية؟

فذهب جماهير أهل العلم المتقدمين إلى حرمة هذا النوع من البطولات الرقمية بعوض ولو كانت مما ينتفع بها في الدين كجائزة أفضل مشروع تقني لخدمة القرآن الكريم، وهو المشهور من مذهب الحنفية⁽⁶²⁾، والمعتمد من مذهب المالكية⁽⁶³⁾، والشافعية⁽⁶⁴⁾، والحنابلة⁽⁶⁵⁾.

إذ ذهبوا إلى أن العوض في البطولات لا يجوز إلا في الخف والحافر والنصل؛ لما روى أبو هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ» أخرجه أبو داود⁽⁶⁶⁾.

بل نقل ابن عبد البر⁽⁶⁷⁾ والقرطبي⁽⁶⁸⁾ إجماع أهل العلم على تحريم الرهان في غير هذه الثلاثة، وأما العوض في هذه الأصناف الثلاثة فجاز باتفاق الفقهاء رحمهم الله، قاله الطحاوي⁽⁶⁹⁾، وابن هبيرة⁽⁷⁰⁾.

والمراد بالخف: الإبل، يقال لأسفل رجله: خف، ويقال: مثل خف البعير، والمراد بالحافر المراد بها: الخيل، فسامها

باسم حافرها: وهو أسفل رجلها، وهو من باب تسمية الكل باسم البعض، والنصل، المراد به: الشاب، وهو في الأصل: الحديدية الموضوعة في رأس سهم، أو رمح، وجمعه: نصال، ونصل، وهذا هو المعتمد من مذهب الحنفية⁽⁷¹⁾، والمالكية⁽⁷²⁾، والحنابلة⁽⁷³⁾، ومذهب الحنابلة أضيقت المذاهب في هذا الباب.

والمذهب عند الشافعية⁽⁷⁴⁾ وهو وجه عند الحنابلة⁽⁷⁵⁾ إلى أن السبق يختص بثلاثة أنواع: الأول: الحافر، فيعم كل ذي حافر، كالبغال والحمير، والثاني: الخف، فيعم كل ذي خف، كالفيل، والثالث: النصل، فيعم ما يرمى به، كالمزاريق والرماح؛ لدخولها في عموم الخبر⁽⁷⁶⁾.

وزاد الحنفية في جواز العوض القدم إضافة إلى الثلاثة المتقدمة⁽⁷⁷⁾.

ومأخذ قصر العوض عند جماهير أهل العلم على الثلاثة ولم يقيسوا غيرها عليها: أن الخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به؛ لأنه نكرة في إثبات، وإنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض؛ لكونه نكرة في سياق النفي، ثم لو كان عاماً، لحمل على ما عهدت المسابقة عليه، وورد الشرع بالحث على تعلمه، وهو ما تقدم⁽⁷⁸⁾.

ومأخذ الحنفية في جواز بطولات الجري على الأقدام بعوض إضافة إلى الأنواع الثلاثة المتقدمة الحافر والخف والنصل مسابقة الصديقة أم المؤمنين عائشة للنبي ﷺ⁽⁷⁹⁾.

فصارت هذه الأنواع مستثناة من التحريم، فبقي ما وراءها على أصل الحرمة؛ ولأن الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها - وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة-، فكانت لعباً صورة ورياضة وتعلم أسباب الجهاد، فيكون جائزاً إذا استجمع شرائط الجواز، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الأشياء فلم يكن في معنى المستثنى، فبقي تحت المستثنى⁽⁸⁰⁾.

والقول الثاني: أن البطولات الرقمية بعوض مما ينتفع بها في الدين جائز خصوصاً فيما يتعلق بالعلم، وهو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين، بل قلما تجد فقيهاً من الفقهاء المعاصرين يمنع مثل هذا الصنف من البطولات.

ويمكن أن يخرج هذا على مسألة يذكرها بعض فقهاء الحنفية في الرهان على مسألة في العلم، كما لو اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلوا على ذلك جعلاً جاز⁽⁸¹⁾، وصورة الجعل: أن يشترط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان كما قلت لا آخذ منك شيئاً، فهذا جائز؛ للحث على الجهد في طلب العلم؛ لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد⁽⁸²⁾.

وكذلك إذا قال واحد من المتقهاء لمثله: تعال حتى نطرح المسائل، فإذا أصبت وأخطأت أعطيتك كذا، وإن أصبت وأخطأت، فلا آخذ منك شيئاً يجب أن يجوز؛ لأن في الأفراس إنما جوز ذلك حثاً على تعلم الفروسية، فيجوز ههنا أيضاً حثاً على تعلم الفقه؛ لأن كل ذلك يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى⁽⁸³⁾.

قال العيني: "والقياس: كله باطل، ويجوز استحساناً لما فيه حيث معنى يرجع إلى الجهاد"⁽⁸⁴⁾.

وجواز هذا الصنف من البطولات الرقمية داخل في عموم كلام شيخ الإسلام حيث قال: "قال المغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنه أبي بكر ﷺ، وهو أحد الوجهين في المذهب"⁽⁸⁵⁾، قال ابن مفلح: "وظاهره

جواز الرهان في العلم، وفاقاً للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم⁽⁸⁶⁾، قال المرداوي: "وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع، وهو حسن"⁽⁸⁷⁾.

وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب فيما يظهر لي؛ وذلك لما جاء عن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿الْمُغْلَبَتِ رُومِ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ [الروم: 2] قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكره لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: «أما إنهم سيغلبون»، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلاً خمس سنين، فلم يظهرها، فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: «ألا جعلته إلى دون» - قال: أراه العشر، قال سعيد: والبضع ما دون العشر - قال: ثم ظهرت الروم بعد. قال: فذلك قوله تعالى: ﴿الْمُغْلَبَتِ رُومِ﴾ [الروم: 1] - إلى قوله- ﴿يَفْرُحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِبَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الروم: 4] قال سفيان: «سمعت أنهم ظهرها عليهم يوم بدر» أخرجه الترمذي⁽⁸⁸⁾.

وهو الذي عليه العمل في هذا العصر، قال ابن القيم: "وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه كما راهن عليه الصديق فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل أدنى، وأثر هذا في الدين أقوى؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة، والسيف منفذ"⁽⁸⁹⁾.

الصنف الثاني: البطولات الرقمية بعوض فيما نهى الله ورسوله ﷺ عنه كالنرد ونحوها، فهي بطولات محرمة باتفاق الفقهاء، قال ابن القطان: "وجماعة الفقهاء يكرهون اللعب بالنرد، والقمار فيها وفي غيرها محرم، وأجمعوا على أن اللعب بالشطرنج قماراً لا يجوز"⁽⁹⁰⁾.

وذلك لأن الميسر محرم بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

قال القرطبي: "إجماع العلماء أن القمار كله حرام، وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياساً على الميسر"⁽⁹¹⁾. ومنه اللعب بالنرد وما أشبهه مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء، فإن كان بعوض حرم إجماعاً⁽⁹²⁾، قال ابن القيم: "أكل المال به ميسر وقمار كيف كان، سواء كان من أحدهما، أو من كليهما، أو من ثالث، وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ"⁽⁹³⁾.

الصنف الثالث: البطولات الرقمية فيما هو مباح لعدم المضرة الراجعة، وليس مأموراً به على الإطلاق؛ لعدم احتياج الدين إليه. ومن أمثلة ذلك البطولة الرقمية التي قدمتها (ATOS) وهي بطولة في تكنولوجيا المعلومات لطلاب الهندسة، وذلك لابتكار وبناء نموذج أولي يلتزم بالمفهوم التالي: "ما هو تأثير الاختراعات الرقمية على الاختراعات غير الرقمية؟"، والهدف من هذه المسابقة هو تعزيز وتشجيع الابتكارات في بيئة تنافسية تضم أفضل الجامعات والطلاب، وكذلك تقديم الدعم الكافي للمبتكرين الشباب في المضي قدماً، والفائز بالمركز الأول سيحصل على: عشرة آلاف يورو، والفائز

بالمركز الثاني سيحصل على خمسة آلاف يورو، والفائز بالمركز الثالث سيحصل على ثلاثة آلاف يورو. فيعرض المتقدم مفهومًا مبتكرًا لتطبيق يعتمد على عملية إزالة الكربون، ثم تعمل الفرق التي تم اختيارها في مرحلة التقييم الأولي على تطوير تطبيقاتهم بمساعدة بعض المدربين، ثم يتم اختبار التطبيقات المقدمة، ثم تعرض الفرق المختارة أفكارها أمام لجنة التحكيم لإجراء التقييم النهائي واختيار ثلاث فرق فائزة للانضمام إلى حفل توزيع الجوائز الرقمي. ومواضيع المسابقة: توليد الطاقة، واستخدام الطاقة، والصناعة، والزراعة، والمواصلات، والبيئة، وهي من أوائل المسابقة الطلابية الدولية المخصصة للابتكار التكنولوجي⁽⁹⁴⁾.

فجماهير أهل العلم لا يجوزون في هذا عوضًا، ويحرمون هذا النوع من البطولات؛ للحديث المتقدم؛ ولأن السبق إنما أبيض إعانة على ما أوجبه الله ورسوله من الجهاد⁽⁹⁵⁾.

والقياس عند شيخ الإسلام جواز ذلك؛ بناء على أن العمل بنفسه مباح، والسبق الجعالة، والجعالة تجوز على العمل المباح، وليست عقداً لازماً؛ لأن العمل فيها معلوم؛ ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلاً على الشفاء، كما جعل سيد الحي اللدغي لأصحاب النبي ﷺ حين رقاها أبو سعيد الخدري⁽⁹⁶⁾، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء، لأنه غير مقدور عليه⁽⁹⁷⁾. إلا أنه -رحمه الله- صرح في موضع آخر أن جوازها مقيد بخلوها من العوض، فقال: "وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راحة: كالمسابقة والمصارعة: جاز بلا جعل" انتهى⁽⁹⁸⁾.

وإنما حرم أكل المال به؛ لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذها مكسبًا، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشنت رغبته فيها، فأبيض في نفسه؛ لأنه إعانة وإجماع للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به؛ لئلا يتخذ عادة وصناعة ومتجرًا، فهذا من حكمة الشريعة ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها⁽⁹⁹⁾.

وكثير من الفقهاء المعاصرين على جواز مثل هذا الصنف من البطولات، منهم أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث قرروا: أن المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

- أ. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.
- ب. ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.
- ج. أن تحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتمدة شرعًا.
- د. ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرّم⁽¹⁰⁰⁾.

وهذه الضوابط متحققة في هذا الصنف من البطولات؛ إذ وسائلها ومجالاتها مشروعة، والجائزة من الهيئة المشرفة على البطولة، وهي تحقق مقصدًا دنيويًا مشروعًا، وليس فيها ترك واجب أو فعل محرّم، فتكون هذه البطولة جائزة.

الصنف الرابع: البطولات الرقمية بعوض فيما لا فائدة فيها مما ليست محرمة في ذاتها، كالتي وضعت في الأصل لمجرد التسلية واللهو واللعب، وهو ما سنتناوله الباحث في المبحث التالي.

المبحث الثاني:

بطولات الألعاب الرقمية (digital games)،

بطولة ببجي (PUBG)

سيكون الحديث في هذا المبحث عن حقيقة اللعبة الرقمية، وبداية نشأتها، وأطرافها؛ تمهيداً لمعرفة أحكام الألعاب الرقمية، وبطولة ببجي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللعبة الرقمية.

الفرع الأول: تعريف الألعاب.

الألعاب: جمع لعبة، وهي: جُرْم ما يلعب به كالشطرنج والنرد ونحوهما⁽¹⁰¹⁾، وكل ملعوب به فهو لُعْبَةٌ، لأنَّه اسم⁽¹⁰²⁾. واللَّعِبُ واللَّعْبُ: ضد الجِدِّ، لَعِبَ لَعِبًا وَلِعِبًا وَلَعَبَ وَتَلَاعَبَ وَتَلَعَّبَ⁽¹⁰³⁾. واللَّعَابُ: الذي حرفته اللَّعِبُ. والألْعُوبَةُ: اللَّعِبُ. وبينهم أُلْعُوبَةٌ، من اللعب. واللُّغْبَةُ: نوبة اللعب. واللُّغْبَةُ: نوع من اللَّعِبِ⁽¹⁰⁴⁾.

الفرع الثاني: تعريف الألعاب الرقمية (digital games).

لم أقف على تعريف للألعاب الرقمية إلا عند بعض الباحثين من جامعة واشنطن:

حيث قيل: هي برنامج تفاعلي للاعب أو أكثر الهدف منه التسلية على الأقل وربما أكثر من ذلك.

A digital game is an interactive program for one or more players, meant to provide entertainment at the least, and quite possibly more.

وقيل: هي نوع من البيئة الإلكترونية يمكن التحكم فيها أو التلاعب بها من قبل مستخدم لأغراض الترفيه.

digital game: any type of electronic environment that can be controlled or manipulated by a human user for entertainment purposes.

وقيل: هي مجموعة من القواعد والأهداف المستخرجة بواسطة وسيط رقمي.

A digital game is a set of rules and goal (s) abstracted by a digital medium⁽¹⁰⁵⁾.

وأقرب هذه التعريفات هو التعريف الأول؛ إذ إنه نكر حقيقة اللعبة بأنه برنامج تفاعلي وليس أمرًا ماديًا، والغاية الأولية

التي أنشئت لها وهي التسلية، ولم تغفل عن الإشارة إلى وجود غايات أخرى.



المطلب الثاني: تاريخ نشأة الألعاب الرقمية وأطرافها:



لفرع الأول: ترجع بداية صناعة الألعاب الرقمية كانت في 1958م، على يد ويليام هيجينبوثم William Higinbotham's، وكانت عبارة عن لعبة تنس tic-tac-toe.

وهذه اللعبة هي من ألهمت مجموعة من طلبة معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (MIT) في الستينات عام 1960 لصناعة لعبة حرب الفضاء spac-war وقد صممها ثلاثة طلاب، باستخدام الأجهزة الموجودة في الجامعة،

لكنها لم تنتشر للعامه، وكانت مقتصره فقط على أجهزة البحث في الجامعة، ولم تكن معده للعامه، في ذلك الوقت بدأ الناس في شراء أجهزة التلفاز في منازلهم وكانت للمشاهدة فقط.

وفي عام 1967م أثناء العمل في شركة ساندرز (Sanders Associates)، اكتشف باير بمساعدة بوب تريمبلاي، أول وحدة من عدة وحدات اختبار لألعاب الفيديو يسمى TVG # 1 أو TV Game Unit # 1، ينتج الجهاز عند استخدامه مع مولد المحاذة نقطة على شاشة التلفزيون يمكن للمستخدم التحكم فيها يدويًا. وما أن اكتشف باير كيف يمكن التفاعل مع جهاز التلفزيون، استطاع هو وفريقه من تصميم وبناء نماذج أولية متطورة بشكل متزايد.

وأعجبت إدارة الشركة بتقديم باير وكلفته بمهمة تحويل هذه التكنولوجيا إلى منتج تجاري.

وفي عام 1972، أصدرت شركة أتاري أول لعبة فيديو تجارية⁽¹⁰⁶⁾.

واستمر التطور في مجال الألعاب والحواسيب وفي عام 1982 وصلت إلى قمة مبيعاتها، وتطور الألعاب كان مقارنًا لتطور الحواسيب، وكانت الألعاب في هذه الفترة كانت تقتصر على أجهزة الحواسيب فقط، إلى أن ظهرت أجهزة الحواسيب المخصصة للألعاب؛ وذلك لتزايد الحاجة إلى أجهزة يسهل استخدامها والتعامل معها.

وفي عام 1995 طرحت شركة يابانية عملاقة جهاز محطة الألعاب play station المزود بمكتبة واسعة من الألعاب بإمكانيات عالية من حيث الصوت والصورة والسرعة⁽¹⁰⁷⁾.

الفرع الثاني: أطراف الألعاب الرقمية

تقوم تجارة الألعاب الرقمية على أطراف متعددة وهم (المبرمجون - الناشر - المشغلون - المستهلك)، وقد تزيد الأطراف عن ذلك، ولكن في جل صناعة الألعاب هؤلاء الأربعة هم الأطراف الرئيسية في العملية، وفيما يلي بيان لهم:

الأول: المبرمجون: وهم الطرف الأول في الصناعة؛ لأن المبرمج هو الشخص الذي يصنع المنتج، وقد يكون فرد واحد وقد يكون بالشراكة بين عدة أفراد⁽¹⁰⁸⁾، ومهمتهم تقتصر على صناعة اللعبة الرقمية كاملة من حركة وصورة وصوت⁽¹⁰⁹⁾، فعندما تنتهي صناعة اللعبة الرقمية تنتهي مهمتهم⁽¹¹⁰⁾.

الثاني: الناشر: وهم الطرف الثاني والذين يتولون مهمة أخذ اللعبة الرقمية من استوديوهات البرمجة والتعاقد مع المشغلين لبيعها عن طريقين، إما عن طريق أقراص رقمية (CD)، أو عن طريق شرائها من المتجر الرقمي الخاص بالمشغل، وهم في العادة الطرف الذي يتكفل بالدعاية والإعلان والتسويق للمنتج.

الثالث: المشغلون: وهم أصحاب المنصات والأجهزة الذي تُعب بها هذه الألعاب، وأشهر منصتين هما: (x-box/ Play Station)، يستطيع اللاعب لعب اللعبة الرقمية عن طريق شراء شريطها ووضعها في جهاز اللعب الخاص بالمشغل، أو عن طريق تحميل اللعبة الرقمية بعد شرائها بالمحل الرقمي الخاص بالناشر.

الرابع: المستهلكون: وهم هواة الألعاب الرقمية وهم المستهلك النهائي للمنتج، فالأطراف الثلاثة الأولى متشاركة في بيع اللعبة الرقمية للمستهلك، وتقام المعارض السنوية والدعايات الدائمة لغرض اغراء اللاعب في شراء الألعاب الجديدة⁽¹¹¹⁾، والطرف هو المقصود الغالب في هذا المبحث ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة به.

الفرع الثالث: أنواع بطولات الألعاب الرقمية.

- تحدث بطولات عديدة في مجال الألعاب الرقمية، سواء كانت بطولات عالمية أو محلية، في أشكال وصور متعددة منها:
- 1- أن الغالب في الألعاب الإلكترونية يكون لها تصنيف وترتيب عالمي بين اللاعبين في كل موسم يتم توزيع هدايا وشعارات مع نهاية كل موسم، يعني أن اللعبة بعد ذاتها بطولة يترقى فيها اللاعب من مستوى لآخر، ومن مرحلة لأخرى.
 - 2- بعض الشركات المحلية تنظم بطولات محلية على غرار البطولات الرياضية، مثال ذلك لعبة ببجي، يكون فيها تجمع يتواجه فيها فريقان، كل فريق يتكون من أربعة لاعبين، والفريق الفائز يتأهل إلى المرحلة التي بعدها إلى أن يصل إلى المرحلة النهائية، ويتم فيها توزيع الجوائز على أصحاب المراكز المتقدمة.
 - 3- بعض الألعاب يكون فيها عدة عشائر، وكل عشيرة تتكون من مجموعة من اللاعبين، ويتم التنافس بين العشائر ويدخلون في حرب من يفوز بالحرب ويحتل القلعة يكون هو الفائز، ويحصل على البطولة، ويكون ذلك في كل موسم مثل لعبة انتقام السلاطين.

ببجي موبايل (BUBG MOBILE)



المطلب الرابع: نشأة لعبة ببجي ومعالمها.

أولاً: نشأتها: تعتبر الألعاب من وسائل التسلية والترفيه، وكانت تتسم بالبساطة وقلة التكاليف، إلى أن دخلتها التقنية الحديثة فأصبحت أكثر تنوع وأعلى كلفة، حتى أصبحت من أكثر التجارات إدرازا للأرباح، وهذا ما جعل الكثير من المستثمرين يضحون الأموال الطائلة في هذا المجال بغية الربح، أعني الألعاب

الرقمية (digital games)، فأصبحت من أشهر وسائل الترفيه في هذا العصر، فلا يكاد هاتف محمول يخلو من لعبة رقمية، ولا يكاد منزل يخلو من جهاز ترفيه تلعب فيه الألعاب الرقمية.

وكانت من هذه الألعاب الرقمية التي انتشرت على مستوى العالم بلاير أونوز باتل غراوندز المعروفة باسم ببجي (PUBG) بالإنجليزية: PlayerUnknown's Battlegrounds أو ساحات معارك اللاعبين المجهولين، وهي لعبة جماعية على الانترنت ولعبة بقاء صدرت بتاريخ 23 مارس 2017، وهي متوفرة على أجهزة ويندوز، وإكس بوكس ون وبلاي ستيشن 4 وصدرت نسختان في أوائل سنة 2018 لمنصتي آي أو إس، وأندرويد من تطوير شركة تينسنت، والتي قامت بالتعاون مع شركة "بلوهول" لإصدار اللعبة على الهواتف المحمولة، وتعمل بنفس المحرك الذي تعمل به النسخة الأصلية. تم تطوير النسخة الأصلية من قبل شركة "بلوهول" على محرك أنريل إنجن 4. وهي تدعم اللغة العربية (112).

إن لعبة ببجي موبايل هي لعبة من ألعاب المعركة الملكية، حيث يسقط مائة لاعب في جزيرة مهجورة مليئة بأدوات القتال.

ولعبة ببجي موبايل شعبية مرتفعة بشكل كبير بين الشباب منذ إطلاقها، ففي غضون أربعة أشهر فقط، طلب التطبيق بالفعل أكثر من 100 مليون عملية تنزيل وترشيح لجائزة Best Mobile Game في The Game Awards 2018، ووفقًا للنتائج التي توصلت إليها Statista، شكلت الولايات المتحدة - نتيجة 5.9 مليون دولار أمريكي - أكبر مبلغ من إجمالي الإيرادات الإجمالية لببجي موبايل (113).

وقد أعلن جيمس يانغ، مدير ألعاب ببجي موبايل العالمية أنه ستكون بطولة ببجي موبايل العالمية 2021 الحدث العالمي التالي في تقويم منافسات ببجي موبايل للرياضات الإلكترونية، حيث تم الإعلان رسمياً عن انطلاق البطولة في شهر نوفمبر وستقام النهائيات في شهر يناير 2022. وتعد بطولة ببجي موبايل العالمية 2021 هي المنافسة الأقوى في برنامج بطولات ببجي موبايل والبطولة الأضخم في العام. وسيشمل المشاركون في بطولة ببجي موبايل العالمية 2021 أفضل الفرق العالمية من دوري ببجي موبايل للمحترفين (PMPL) والبطولات الإقليمية، وسيكون مجموع جوائز بطولة ببجي موبايل العالمية 6 ملايين دولار أمريكي وهو أكبر بثلاث مرات من جوائز بطولة ببجي موبايل العالمية 2020م (114).



وهذا سبب اختياري لهذه اللعبة نموذجاً للألعاب الرقمية لبيان أحكام الفقهية فيها، فهي لعبة رقمية منتشرة بين أوساط الشباب والشابات على المستوى العربي والعالمي، ومن أكثر الألعاب الرقمية إدراراً للمال، ولسبب ثالث مهم أن كثيراً من الألعاب الرقمية شبيهة بلعبة ببجي في كثير من مسائلها، فما يقال في لعبة ببجي من الأحكام الفقهية يقال في غيرها مما يشبهها، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثانياً: معالمها.

- قيمة الأموال والمقصود بها هي التي يدفعها اللاعبون لشراء الموارد.
- الرقصات والمقصود بها هي احتفالية اللاعبين لإغظة الخصوم.
- المخزون (الموارد) والمقصود بها هي التي تم شراؤها من قيمة الأموال.
- الأصدقاء وهم قائمة الأصدقاء المضافين لدى الشخص.
- التجمع الممتع وهو المكان الذي يتجمع فيه اللاعبون ويتم التعرف على اشخاص جدد فيه ومن مختلف الجنسيات.



المطلب الخامس: حكم بطولات الألعاب الرقمية بطولة ببجي (PUBG) بطولات الألعاب الرقمية من حيث الأصل لا تخلو من ثلاثة أصناف: **الصنف الأول:** أن تكون اللعبة الرقمية مجانية مطلقاً لا يدفع اللاعب شيئاً ولا يأخذ، وإنما من باب التسلية والترفيه.

فإن كان اللاعب طفلاً فهي مباحة، وإن كان كبيراً فهي في حقه مكروهة؛ لما رواه عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْيِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ» أخرجه الترمذي(115). وقوله: «بَاطِلٌ» أي: مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق، والحق يراد به: الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه. ويراد به: الحق المقصود الذي ينبغي أن يقصد، وهو الأمر النافع، فما ليس من هذا فهو باطل؛ ليس بنافع(116)؛ ومن ذلك عموم الألعاب الرقمية؛ قال الحجاوي: "يكره كل ما يسمى لعباً، إلا ما كان معيناً على قتال العدو، فيكره لعبه بأرجوحة(117)"(118)؛ لأن فيها إضاعة للأوقات، وإضاعة الوقت أشد من الموت؛ لأنها تقطع عن الله والدار الآخرة، والموت يقطعك عن الدنيا وأهلها(119).

ويستثنى من ذلك إذا كان للعب باللعبة الرقمية قصد حسن؛ إذ قد تكون وسيلة للدعوة إلى الله تعالى للناشئة الصغار، فينتقل الحكم من الكراهة إلى الجواز أو الاستحباب، وهو الوجه المعتمد في مذهب الحنابلة، والوجه الثاني يجوز مطلقاً وإن خلت من قصد حسن، قال المرادوي: "وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان: أحدهما: يكره قلت: وهو الصواب اللهم إلا أن يكون له فيه قصد حسن، والوجه الثاني: لا يكره"(120).

وأما الصغار فلا يكره لهم اللعب بالألعاب الرقمية من حيث الأصل كما تقدم؛ لأنه يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار(121)؛ فقد روى البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْرِبُ إِلَيَّ صَوَاحِبِي يَلْعَبُونَ بِاللُّعْبِ، النَّبَاتِ الصِّغَارِ»(122).

والوصف الفقهي لهذا الصنف من الألعاب الرقمية أنه حق انتفاع(123)، أي: يحق للمنتفع استعمال العين -وفي حكمها البرنامج- واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة له(124)، حيث إن الشركة المالكة للعبة



الرقمية تعطي للاعب حسابًا خاصًا مجانيًا ليس لأحد أن يلعب في اللعبة الرقمية من خلاله إلا صاحب الحساب، وهذا هو حق الانتفاع، والله تعالى أعلم.

الصنف الثاني: أن يدفع اللاعب مالا؛ لكي يفتح له حسابًا في اللعبة، والذي يظهر لي أنه عقد إجارة.

حيث عند دفع اللعب المال لفتح حساب في اللعبة الرقمية فإن الشركة المالكة للعبة الرقمية عادة ما تشترط أنها تملك

ملكية كاملة للعبة، حتى الحساب الشخصي للشخص، فلعبة ببجي (PUBG) من شروط العقد الترخيص المحدود، أي: تمنحك الشركة حقًا وترخيصًا محدودين وغير حصريين وقابلين للإلغاء بالكامل طوال فترة الترخيص، لتثبيت نسخة واحدة من اللعبة المتوفرة، واستخدامها عبر جهاز واحد، في أي وقت محدد لغرض الاستخدام الشخصي فقط (الترخيص)، ولا يكون الترخيص قابلاً للتحويل، وتحتفظ الشركة والمرخصون بالحقوق غير الممنوحة على وجه التحديد بموجب هذا الترخيص وحسب الاقتضاء، واللعبة مرخصة لك وليست ملكًا لك، لا يمنحك هذا الترخيص أي حق ملكية على اللعبة، ولا يجوز تفسيره على أنه بيع أو نقل للملكية الفكرية أو أي حقوق أخرى على اللعبة⁽¹²⁵⁾.

وهذا الشرط مقرر في كثير من عقود الألعاب الرقمية، والغاية منه أن تتجنب الشركة القضايا من اللاعبين في حال قررت الشركة أن بين اللاعب وحسابه الخاص، مثل طرد اللاعب من خوادم اللعبة، أو منعه من لعبها، فالشرط يبين أن العقد الواقع بين الشركة وبين اللاعب عقد إجارة، وعقد الإجارة جائز حتى ولو كان على أمر أصل فعله مكروه؛ إذ الممنوع أن الإجارة على ما منفعته محرمة، كالزنى والزرع والنوح والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله⁽¹²⁶⁾، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال استئجار النائحة والمغنية"⁽¹²⁷⁾.

فعليه فإن اللاعب يملك منفعة هذا الحساب على وفق الشروط المقررة بينهما في العقد مما لا تخالف الشريعة الإسلامية⁽¹²⁸⁾.

الصنف الثالث: أن يعطى اللاعب جائزة إذا هو فاز باللعبة الرقمية، أو تقدم في المراحل، ولو قلت الجوائز كإعطائه بعض الرقصات!

وعامة كلام الفقهاء المتقدمين على حرمة وضع الجوائز في مثل هذا النوع من البطولات⁽¹²⁹⁾؛ للحديث «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نُصْلٍ»⁽¹³⁰⁾.

قال شيخ الإسلام: "وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث، ومتابعوهم، فنهى عن بذل المال في المسابقة إلا في مسابقة يستعان بها على الجهاد الذي هو طاعة لله تعالى"⁽¹³¹⁾؛ لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه وإن لم يكن قمارًا، وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن، وهذه الملاعب من الباطل⁽¹³²⁾.

وقد استقرت كثيرًا من كتب أهل العلم من أهل التفسير والحديث والفقهاء هل أجد من يجيز هذا الصنف من البطولات والتي انتشر أمرها في هذا الزمن المعاصر .
وبعد البحث والاستقراء والتقصي مدة من الزمن ووقت على نصوص لثلاثة من الأئمة قد يؤخذ منها جواز هذا الصنف من البطولات:

الأول: روي عن عطاء: "أن المراهنة في كل شيء جائزة" (133).

فهذا النص يعم هذا الصنف من البطولات.

إلا أن نصه هذا أول بتأويلات حتى لا يناقض عموم كلام الفقهاء، فقال القرطبي: "وقد تقول عليه؛ لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرم باتفاق" انتهى (134).

ومن هذا التأويلات ما قاله القاضي عياض: "وروى عن عطاء: السبق في كل شيء جائز .

ولعله أراد بغير رهان، وإلا فهو خلاف الجمهور، وباب القمار المنهى عنه وأكل المال بالباطل" (135).

الثاني: قال محمد الزناتي المالكي (ت307) (136): "واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين وللمتسابقين على أرجلهم، أو على حماليهم، أو على غير ذلك مما لم ترد به سنة بالجواز والكراهة" (137).

وهذا النص يعم هذا النوع من البطولات؛ لأنها مما لم ترد بها سنة.

وللمالكية قول بكرهه هذا الصنف من الألعاب، حيث قال الدردير: "وجاز السبق فيما عداه، كالسفن والطيور لإيصال الخبر بسرعة، والجري على الأقدام لذلك، والرجم بالأحجار، والصرع مما ينتفع به في نكاية العدو، لا للمغالبة كما يفعله أهل الفسوق واللغو، حال كون ذلك مجانًا بغير جعل، وإلا منع. قال الدردير: "أي: حرم، وقيل: إنه يكره" (138).

الثالث: قال الماوردي: "أن ينفرد أحد المتلاعبين بإخراج العوض دون صاحبه ليؤخذ منه إن كان مغلوبًا وليسترجعه إن كان غالبًا، ويكون الآخر آخذًا إن كان غالبًا وغير معط إن كان مغلوبًا، فقد اختلف أصحابنا في جوازه في الشطرنج مع اتفاقهم على جوازه في السبق والرمي؛ بناء على اختلاف قولهم في قوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ فِي خَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» (139).

هل هو أصل بذاته، أو استثناء من جملة محظور؟ على وجهين:

الوجه الأول: أنه أصل في نفسه يجوز القياس عليه. فعلى هذا يجوز مثله في الشطرنج قياسًا على السبق والرمي؛ لجواز القياس على أصل النص، ولا يكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورًا، فلا يكون به مجروحًا.

والوجه الثاني: أن السبق والرمي مستثنى من جملة محظورة. فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج؛ لأن القياس يكون على الأصل دون الاستثناء، ويكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورًا، ويصير بإخراجه مجروحًا" (140).

فهذه ثلاثة نصوص عزيزة تفيدنا كثيرًا في هذه المسألة وإن كان قد نقل الإجماع على خلافه خصوصًا في حكم الشطرنج بعوض على خلاف ما ذكره الماوردي (141).

وليس المقصود في هذه المسألة الترجيح بين أقوال الأئمة والاختيار بينها، وإنما التأصيل والتأسيس للمسائل التالية، والله الموفق لكل خير.

المطلب السادس: الإشكالات في لعبة ببجي (PUBG)

أعني بالإشكالات العوارض التي تعترى لعبة ببجي مما تحتاج إلى بيان الحكم الفقهي فيها، سواء كان الحكم الفقهي فيها ظاهراً أو خفياً، وأما الأمور الفنية فلن أتعرض لها إلا مما يفيد هذا المطلب.

أولاً: الإشكالات المتعلقة بتصنيف الألعاب وبيانات اللاعب.

تقدم أن الألعاب الرقمية هي من الأمور المستجدة بالمجتمع، بل هي من أكثر المجالات تطوراً لدرجة مواكبتها يحتاج إلى كثير من الجهد والوقت؛ فلذلك نجد نقصاً كبيراً في القوانين لضبط هذا المجال، وهذا ما استغله مطورو الألعاب الرقمية لاستغلال اللاعبين، سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة أخلاقياً.



ومن القوانين الحديثة التي حاول المجتمع الدولي تدارك مجال الألعاب فيها، هي تصنيف الفئة العمرية لهذه الألعاب الرقمية، وإلزام المطورين بذكر التصنيف العمري بمكان واضح للمشارك، سواء كان مشترياً أو مستأجراً أو موهوباً له، وإلزام المطورين بعدم بيعها لمن هو دون هذه الفئة العمرية.



والتصنيف العمري للألعاب يخضع في الغالب لأمر خمسة (العنف، الدم، الجنس، الألفاظ، المال)، فكلما زادت كمية محتوى العنف مثلاً في اللعبة يتم رفع التصنيف العمري؛ لكي لا يتأثر الصغار بها، وفي الغالب المحتوى العنيف يكون موجه للكبار، وليس للصغار، فيكون التصنيف العمري فيها 18 سنة فما فوق، أو 21 سنة فما فوق.

ولعبة ببجي موبايل تصنيف الفئة العمرية فيها 18 سنة فما فوق، وهي على منصة الهواتف الذكية.

وتعتبر من الألعاب متعددة اللاعبين، وتعتبر كذلك من ألعاب الأون لاين، وتصنف من ألعاب النجاة (مائة متنافس وفائز واحد)، وهي لعبة مجانية، لكنها تحتوي على متجر الكتروني (عمليات شراء)، فالشركة ملزمة بذكر هذه المعلومة للمشتريين، وذلك ليعلم ولي الأمر أن هذه اللعبة ليست مجانية بالكامل.

وفيها غرف محادثة يتواصل فيها اللاعبون مع بعضهم.



يتم التواصل مع الأشخاص في (الفريق) أو جميع من يوجد بداخل اللعبة عن طريق الغرفة والتي قد يحدث فيها بين اللاعبين شتم وقذف ومضايقات وتحرشات للجنسين، وكثير من الغرف بلا ضوابط، وبعضها بضوابط بسيطة كالقوانين الجديدة التي منعوا فيها التحرش اللفظي، ومن حق الشركة كشف بيانات المتحرش للشرطة.

ويبنى على تصنيف الألعاب الإشكالات التالية:

الإشكال الأول: إنشاء الأب لابنه حساباً في اللعبة الرقمية تصنيفها أكثر من عمر الابن.

إذ من المعلوم أنه لا يوجد لمطوري اللعبة الرقمية طريقة لإثبات عمر اللاعب إلا عبر البيانات التي يدخلها اللاعب عند تسجيله في اللعبة.

فإنشاء الأب حساباً لابنه والحالة هذه غير جائز بغض النظر عن نوع اللعبة الرقمية؛ لأنه كما تقدم أن اللعبة الرقمية إما أن تكون مجاناً فهي حق انتفاع، فلا بد أن يتقيد بشروط باذل الحق، وهم الشركة أصحاب اللعبة الرقمية. وإن كانت اللعبة بمقابل مالي، فكذا لا يجوز؛ لأن ملاك الشركة لهم يؤجروا أو يبيعوا لمن يشاؤون، فيحرم الاحتيال عليهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

الإشكال الثاني: كذب اللاعب في هذه البيانات فيجعل عمره فوق التصنيف العمري حتى يسمح له بالتسجيل، وهذا أمر لا يجوز؛ لما جاء عن أم كلثوم بنت عقبة أنها قالت: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» أخرجه مسلم (142).
واللعبة الرقمية لا تدخل في الثلاث، فلا يرخص فيها الكذب، ويكون معصية لله ﷻ.

ثانياً: الإشكالات المتعلقة بهيكل اللعبة وشكل العقد.

عند شراء أي لعبة يواجه اللاعب عقد رقمي في بداية اللعبة، وهذا العقد يكون بين اللاعب والشركة المطورة للعبة، وتحتوي على شروط كثيرة⁽¹⁴³⁾ تحتاج لدراسة وتفصيل كثير، وأكتفي بذكر ثلاثة شروط:
فمن الشروط المتعلقة بالترخيص المحدود: أنه لا يكون الترخيص قابلاً للتحويل، تحتفظ الشركة والمرخصون بالحقوق غير الممنوحة على وجه التحديد بموجب هذا الترخيص وحسب الاقتضاء.

ومن الشروط المتعلقة بالتعديلات والتحديثات وملفات التصحيح: أنه يجوز للشركة ترقية اللعبة أو تطبيق اللعبة أو تغييرها أو إنهاؤها، أو أن تتوقف عن تقديم أحدهما أو كليهما دون إخطارك.

ومن الشروط المتعلقة بالاستخدامات المحظورة: بيع أي جزء من اللعبة أو الخدمة أو أي نسخ منهما أو إيجاره أو تأجيرها أو ترخيصه أو توزيعه أو تحميله على أي خادم أو موقع على الإنترنت، أو نقله بخلاف ذلك، من دون موافقة خطية صريحة مسبقة من الشركة.

فهنا إن كانت اللعبة الرقمية مجانية فلا إشكال في اشتراط مثل هذا؛ لأن الحق حق انتفاع، وهم يملكون إباحته لمن شاءوا على وفق الشروط التي وضعوها؛ إذ إباحة الانتفاع للغير لا يخرج العين عن ملك صاحبها، فكانت الشروط في حقه أوسع من غيرها.


وأما إن كانت اللعبة الرقمية بمقابل مالي فعندنا إشكالان:

الإشكال الأول: منع استغلال المنفعة بما هو حق لصاحب الحساب؛ إذ لا يخلو صاحب الحساب من أحد وصفين: **الوصف الأول:** أن يكون مشترياً، وذلك لو كُيف العقد بين اللاعب والمطور على أنه عقد بيع، فإن هذه الشروط تنافي مقتضى العقد، وهي التي لا يتم معها المقصود من البيع؛ إذ منع اللاعب الذي اشترى حساباً في لعبة رقمية من بيع الحساب أو هبته ونحو ذلك شرط لا يصح على المعتمد عند المذاهب الأربعة، واختلفوا هل الشرط مفسد للعقد، أو الشرط فاسد والعقد صحيح؟ على قولين⁽¹⁴⁴⁾.

والمقصود أنه لا يحق للمطور أن يشترط مثل هذه الشروط، ووجودها كعدمها بالنسبة للمشتري إن قيل بصحة العقد؛ لمخالفتها مقتضى العقد، والله أعلم.

الوصف الثاني: أنه لو كُيف العقد على أنه إجارة بين اللاعب والمطور، فإنه لا يصح أيضاً أن يشترط المطور على المستأجر بأن لا يؤجر الحساب، وذلك عند جماهير أهل العلم، قال ابن قدامة: "ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها، نص عليه أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي... لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه يجوز التصرف فيها، فجاز العقد عليها، كبيع الثمرة على الشجرة"⁽¹⁴⁵⁾.

الإشكال الثاني: تفويض الشركة نفسها بأن لها الحق بإنهاء اللعبة الرقمية دون إخطار صاحب الحساب، وهو يناهز ملكية المشتري للحساب أو ملكية المستأجر لمنفعة الحساب، والواجب على الشركة إذا أرادت إنهاء اللعبة من غير مبرر مقبول أن ترد الأموال إلى أصحابها، وإلا فهو من أكل أموال الناس بالباطل.



ثالثاً: الإشكالات المتعلقة باسم اللاعب وشخصيته.

للاعب حرية اختيار الاسم الذي يريده لحسابه الشخصي، فيزود الشركة صاحب اللعبة الرقمية عند تشغيل اللعبة أو الاستفادة من خدماتها اسماً مستعاراً، وكذلك يستطيع اختيار الشخصية التي يريد اللعب فيها.

ويبنى على هذا إشكالات:

الإشكال الأول: أن بعض اللاعبين يتسمى بأسماء قد جاء النهي عنها؛ إذ الأسماء المستعارة يتساهل فيها اللاعب فيقع في المحذور، قال ابن القيم: "وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، حتى إنه مر في مسير له بين جبلين، فسأل عن اسمهما؟ فقيل له: فاضح ومخز، فعدل عنهما ولم يمر بينهما" (146).

فيمنع على اللاعب التسمية بالأسماء المختصة بغير المسلمين، وهي التي تحمل شعاراتهم ومعاني دينهم، ويشتد المنع إذا كانت أسماء آلهة أو أصنام أو فيها معنى التعبيد لغير الله تعالى من المخلوقات، قال ابن حزم: "واتقوا على تحريم



كل اسم معبد لغير الله ﷻ كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك" (147)، وقد جاء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن أضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله ﷻ» متفق عليه (148)، قال مسلم: وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أضع؟ فقال: «أوضع»، وقال رسول الله ﷺ: «أغبط رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغبطه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله» أخرجه مسلم (149).

ولذا يجب على اللاعب يختار الاسم الذي يخلو من المحاذير الشرعية والمعاني القبيحة.

الإشكال الثاني: أن بعض اللاعبين يلعب بشخصية أنثوية في اللعبة الرقمية، وكذا العكس بأن تلعب اللاعب بشخصية ذكرية.

وهذا الأمر منهي عنه؛ لما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» أخرجه البخاري (150).

قال القرافي: "من المحرم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك ملعون فاعله كالمخانيث ونحوهم" (151).

ومن تشبه الرجل بالمرأة والعكس التخفي خلف ألبسة النساء أو أسمائهن بالنسبة للرجال، وخلف ثياب الرجال أو أسمائهم بالنسبة للمرأة، فيتخفى في اللعبة الرقمية خلف الشاشات والأزرار والأستار بلباس واسم الجنس الآخر.

الإشكال الثالث: أن يجعل اللاعب لباسًا لشخصيته هي من ألبسة غير المسلمين، كالثوب الخاص بالبوذيين، أو ملابس عليها الصليبان.

وهذا الأمر خطير جدًا؛ إذ المعتمد من المذاهب الأربعة أن التشبه بزي الكفار منهي عنه⁽¹⁵²⁾، بل ذهب بعض الفقهاء إلى الكفر من فعل هذا في بعض الأحوال، فالمعتمد في مذهب الحنفية أنه يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه، وكذا شد الزنار في وسطه⁽¹⁵³⁾، والمعتمد في مذهب المالكية أن الكفر هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية كالتردد للكنائس بزي النصراني في أعيادهم⁽¹⁵⁴⁾، وذهب الرافعي والنووي أنه إذا شد الزنار على وسطه كقر، وكذا إذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه⁽¹⁵⁵⁾.



وذلك لما جاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود⁽¹⁵⁶⁾.

قال شيخ الإسلام: "وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51]"⁽¹⁵⁷⁾.

وأعظم من هذا التحديث الأخير للعبة ببجي موبايل (PUBG MOBILE)؛ إذ يحتوي في إحدى مراحل على



ركوع اللاعب لصنم؛ وذلك من أجل الحصول على معدات جديدة يتم استخدامها لاجتياز مراحل لعبة ببجي. فظهرت حمية كثير من أهل الإسلام كبارًا وصغارًا، لاعبين وغيرهم على دينهم، وأنكروا الطعن في ثوابتهم، حتى تصدر الوسم (هاشتاغ) على موقع التويتر في بعض الدول العربية، وصدرت بعض الفتاوى في تحريم هذا الأمر، حتى أعلن فريق لعبة ببجي إزالة الخاصية المتمثلة في الركوع للأصنام؛ مؤكدًا في تدوينة على الصفحة الرسمية ببجي

موبايل (PUBG MOBILE) بموقع فيسبوك "العمل على إزالة المحتوى البصري المتعلق بها، وأوضح حساب اللعبة يقدر فريق لعبة ببجي موبايل ويحترم جميع الأديان والثقافات ويبدل أقصى ما بوسعه لتوفير بيئة لعب آمنة وشاملة للجميع (158).



رابعاً: الإشكالات المتعلقة بالمعاملات المالية داخل اللعبة الرقمية.

تعتبر لعبة ببجي موبايل (PUBG MOBILE) من الألعاب الرقمية المجانية، إلا أن مطور اللعبة له طرق يربح فيها المال، أهمها طريقتان: الأولى: عن طريق استخدام وبيع بيانات اللاعبين وعن هذا الطريق الإعلانات التجارية، والطريق الثاني ما يسمى المشتريات داخل اللعبة، ويمكن أن نقسم الطريق الثاني إلى ثلاثة أقسام: الأولى: المتجر (SHOOP): وهذا فيه أدوات تباع مثل (ملابس للشخصية-

أسلحة متنوعة- أدوات خاصة تزيد من القوة أو الصحة أو سرعة زيادة الخبر- الدولار (PACKAGE) أو الصندوق). وتباع كذلك عملات اللعبة ليتسنى للاعب شراء مئة قطعة ذهبية يضعها في حسابه داخل اللعبة، وهذا القسم هو المشهور، وهو الغالب، وتكاد لا تخلو لعبة رقمية منه.

الثاني: الإضافات، وتسمى كذلك: حدث أو توسعة أو موسم أو (EVINT).

وتستخدم الأحداث لزيادة المبيعات واستقطاب لاعبين جدد، بعضها قد يكون بالمجان، وبعضها بثمن، وبعضها يرتبط بأعياد غير المسلمين، وقد تكون بعض الإضافات على هيئة حزم، أي: تشتري أغراضاً متعددة بصفقة واحدة. وهذا القسم نجده في الألعاب الرقمية ذات المواسم أو طويلة المدى، وهي سمة غالبية على ألعاب (الأون لاين) التي تتطلب الاتصال بالنت كلعبة ببجي موبايل (PUBG MOBILE).

وبعض الأحداث تتيح للاعب المراهنه على الفرق المتنافسة، وذلك عن طريق التذاكر، وهذه التذاكر المستخدمة



للرهان يستطيع اللاعب الحصول عليها عن طريقين: شرائها، أو أن يستوفي متطلبات اللعبة لكي يربح تذكرة مجانية، كأن يدعو صديقاً جديداً ليفتح حساب باللعبة.

وأحياناً تقوم اللعبة بالتعاقد مع مشاهير لإقامة بعض الأحداث المعنية، مثل أن يتفقوا مع مغن مشهور بأن يصدر أغنية خاصة للعبة أو يقيم حفلاً فيها، ويجمعوا الأموال من خلال ذلك.

الثالث: نظام لعب يتطلب المال (game mood) ..



وهذا النظام مشهور، لكن ليس غالبًا على كل الألعاب، ومن أشهر صيغ هذا النظام أم يدخل اللاعبان في منافسة، رسوم الدخول فيها بمبلغ معين، والفائز يحصد الجوائز، والخاسر قد يخرج خالي الوفاض.

هذه هي أهم أقسام المشتريات داخل اللعبة الرقمية، ويبنى عليها إشكالات كثيرة يتقطن لها اللبيب بعد الاطلاع على التفصيل السابق، وسأكتفي بالتطرق إلى ثلاثة إشكالات؛ لأن البحث لا يحتمل أكثر من ذلك:

الإشكال الأول: أن الألعاب ذات الحظ كلعبة الدولار (PACKAGE) أو الصندوق هي ضرب من القمار، لأنها تقوم على أساس مخاطرة اللاعب بماله بقصد الفوز بجائزة كبيرة أو صغيرة، والفوز مجهول فقد يفوز وقد لا يفوز، والقمار في الاصطلاح الفقهي: كل لعب يشترط فيه غالبًا أن يأخذ الغالب شيئًا من المغلوب، وحقيقته مراهنه على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين⁽¹⁵⁹⁾، قال شيخ الإسلام: "القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟"⁽¹⁶⁰⁾، فهو محرم، قال ابن القطان: "والقمار في النرد وفي غيرها محرم"⁽¹⁶¹⁾؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم.

الإشكال الثاني: ما يحدث من عمليات شراء داخل اللعبة الرقمية مما تعمه الجهالة، كبعض الذي يُشترى على هيئة حزم ولا يعرف أنواعها وأوصافها ونحو ذلك، وهذا من الغرر⁽¹⁶²⁾، وبيع الغرر منهي عنه، فعن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم⁽¹⁶³⁾.

بل الذي يظهر لي ولا أجزم به أن أصل اللعبة مجهول، فهي مراحل، ولا تعلم هل تجتاز أو لا، بل المرحلة نفسها تعترضها شيء من الجهالة، وهل هذه الجهالة مؤثرة في البطلان؟ محل تأمل وتحريير.



الإشكال الثالث: الرهان بين أطراف اللعبة، بأن يدفع كل لاعب مالا، والمنتصر يأخذ ماله ومن مال بقية اللاعبين، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريمه، منهم الفاضلي عياض⁽¹⁶⁴⁾، والقرطبي⁽¹⁶⁵⁾، والعيني⁽¹⁶⁶⁾؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله، فأيهما قهر صاحبه ذهب بأهله وماله"⁽¹⁶⁷⁾.

وللحديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»⁽¹⁶⁸⁾، ووجه

الاستدلال: حصر السبق في هذه الثلاثة، فدل على أن ما عداها لا يدخل في السبق المباح.

وبعد التفصيل المتقدم يتضح أن الألعاب الرقمية التي يكون دفع المال فيها على مراحل متعددة -حتى على القول بجواز العوض عليها- أنها ألعاب محرمة، وأنها من القمار الصريح، وأن لاعبيها قد وقع فيما حرمه الله ﷻ.

أما اللعبة الرقمية التي تكون مجانية مطلقاً، أو يدفع فيها مال عند ابتداء إنشاء الحساب فإنها جائزة من حيث الأصل للأطفال مكروهة للكبار إن لم يشوبها شيء من الحرام.

واتضح جلياً أن اللعبة الرقمية ببجي (PUBG) لعبة محرمة لما اعتراها ويعتريها من محاذير شرعية كثيرة من أكل أموال الناس بالباطل، وما يحدث في الغرف من الفساد والإفساد والأمور الإباحية، ومن التشبه المحرم بأنواعه المشار إليها. ولما فيها من إضاعة الأوقات حرصاً من اللاعب ليصل لمستويات عليا في اللعبة ويجمع بعض المقتنيات النادرة الخاصة داخل اللعبة، فيكون صريعاً لأجهزة اللهو واللعب التي تبدد عليه زمنه، وتضيع صلاته ودينه، بل ودنياه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].

وكما أن هذه اللعبة تضمنت تهوين أمر الدماء والدعوة إلى القتل، وكانت صحيفة الغارديان البريطانية قالت في تحليل نشرته عن اللعبة: إن أضرارها تتجاوز الأضرار العادية للألعاب الإلكترونية، مشيرة إلى أنها لعبة تشجع على القتل، ولها آثارها النفسية السيئة؛ لأنها ترفع من معدلات التوتر لدى اللاعبين، كما ذكرت الصحيفة أنّ عمليات النهب التي يقوم بها اللاعبون والفوضى في الشوارع، قد تؤثران عليهم سلباً بشكل كبير.

ونكر التقرير أنّ بعض الألعاب القتالية الشهيرة المماثلة لتلك اللعبة كانت تدور أحداثها في ساحات عسكرية وكل شيء فيها يبدو مصطنعاً، أما في لعبة ببجي فإن الوضع مختلف؛ حيث يحدث القتال في أماكن عامة تزدهم بالمنازل المهجورة وبأشياء من الحياة الواقعية⁽¹⁶⁹⁾.

وتجاوز تأثيرها إلى التأثير المباشر على عقيدة اللاعبين واللاعبات من خلال الطعن في الشريعة الغراء، وازدراء الدين، وامتهان المقدسات، والخضوع والركوع لغير الله تعالى كما تقدم بيانه، وهذا غييض من فيض يدل على حرمة هذه اللعبة الرقمية، وأنه يجب على المسلم أن لا يلعب بها ولا بمثيلاتها.

وبعد تقييد ما تقدم وفتت على فتوى تويد ما سبق وتقرره، حيث نشر مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية الأزهر ضوابط الألعاب الإلكترونية، وهي:

- 1) ألا تشتمل الألعاب الإلكترونية على مخالفات عقديّة كاحتوائها على أفكار إباحية أو شعارات أديان أخرى، أو شعائر ومعتقدات تخالف عقيدة الإسلام الصحيحة، أو يكون بها إهانة مقدسات إسلامية عن طريق جعل الهدايا على التقليل من شأنها أو تدميرها داخل اللعبة.
- 2) ألا تشتمل على إباحية؛ من صور عارية، وممارسات شاذة.
- 3) ألا تشتمل على فحش قول وسباب، وأصوات محرمة.
- 4) ألا تنمي الميل إلى العنف لدى اللاعب، أو تحته على الكراهية، أو ازدراء الأديان، أو إيذاء إنسان أو حيوان، أو تسول له جرائم، أو محرّمات كشراب الخمر ولعب القمار وفعل الفواحش.
- 5) ألا تؤذي اللاعب بدنياً كالألعاب التي تستوجب تركيزاً كبيراً يؤدي إلى ضعف البصر، أو إيذاء الأعصاب⁽¹⁷⁰⁾.

فينبغي للمسلم أن يعمر وقته بما يعود عليه بالنفع عليه في دينه ودنياه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث -والذي يتناول موضوعاً مهماً، وأمرًا جلياً، يتعلق بتقنية حديثة- أصل إلى خاتمته، وهذه الخاتمة ضمنيتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، وختمتها بتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- البطولة الرقمية: هي الأعمال التي تستخدم فيها سلسلة من الأحاد والأصفار بين اثنين فصاعداً يطلب كل منهما أن يبلغ الغاية قبل غيره.
- 2- البطولات الرقمية بغير عوض إن كانت نافعة خالية من المحذور فهي بطولة مشروعة سواء كان نفعها ديني أو دنيوي، وهي مندوب إليها إن قصد بها رفعة الإسلام ونصرة المسلمين وعزتهم، ومباحة إن قصد بها غير ذلك. وإن احتوت على فعل محرم أو أفضت إلى محرم، فحكمها أنها بطولات محرمة إذا لم يكن فيها مصلحة راجحة.
- 3- البطولات الرقمية بعوض من الجهة المشرفة عليها إن كانت مما ينتفع بها في الدين فهي جائزة، خصوصاً فيما يتعلق بالعلم، وهو الذي عليه العمل في هذا العصر. وإن كانت فيما نهى الله ورسوله ﷺ عنه فهي بطولات محرمة باتفاق الفقهاء. وإن كانت فيما هو مباح مما لا مضرة فيه راجحة ولا مأموراً به على الإطلاق فجماهير أهل العلم لا يجوزون فيها عوضاً، ويحرمون هذا النوع من البطولات، وكثير من الفقهاء المعاصرين على جوازها.
- 4- بطولات الألعاب الرقمية من حيث الأصل إن تكون مجانية مطلقاً فهي مباحة للأطفال ومكروهة للكبار إلا إذا كان للأعب قصد حسن، فينتقل الحكم من الكراهة إلى الجواز أو الاستحباب، والوصف الفقهي لهذا الصنف من الألعاب الرقمية أنه حق انتفاع. وإن كان اللاعب يدفع مالاً لكي يفتح له حساباً في اللعبة فإن الوصف الفقهي لها أنها إجارة، فيملك اللاعب منفعة هذا الحساب على وفق الشروط المقررة بينهما في العقد مما لا تخالف الشريعة الإسلامية. وأما إن كان اللاعب يعطى جائزة إذا هو فاز باللعبة الرقمية فعامة كلام الفقهاء المتقدمين على حرمتها، وقد وقفت على ثلاثة نقول تدل على جواز هذا النوع من البطولات الرقمية، عن عطاء ومحمد الزناتي المالكي وعلي بن محمد الماوردي الشافعي، وهي نقول عزيزة يمكن التأصيل عليها في مثل هذه البطولات الرقمية المنتشرة في هذا العصر.
- 5- الألعاب الرقمية التي يكون دفع المال فيها على مراحل متعددة ألعاب محرمة، وأنها من القمار الصريح، وأن لاعبها قد وقع فيما حرمه الله ﷻ.

- 6- اللعبة الرقمية ببجي (PUBG) لعبة محرمة، وأنه يجب على المسلم أن لا يلعب بها ولا بمثلاتها، وينبغي له أن يعمر وقته بما يعود عليه بالنفع عليه في دينه ودنياه، والله الهادي إلى سواء السبيل.
- 7- أن للغرب غايات وأهداف من تسويق كثير من الألعاب الرقمية في البلاد الإسلامية، ومن أعظمها غايتان: جمع المال وكسبه بأي طريقة كانت، وإفساد النشء والتأثير على عقائدهم، كما اتضح ذلك جلياً في طيات هذه الدراسة، والمال والدين اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن شريعة الله وضعت للمحافظة عليهما، فكل ما يتضمن تفويتها فهو مفسدة، ودفعهما مصلحة.

ثانياً: التوصيات:

- 1) أنه ينبغي للباحثين الكتابة في البطولات الرقمية وتتبع مسائلاها وبيان أحكامها، خصوصاً ما يتعلق بالألعاب الرقمية، فبيّن أنواعها وأشكالها، ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بتصنيفها، وبيانات اللاعبين، وبهيكله اللعبة وشكل العقد، وباسم اللاعب وشخصيته، وبالمعاملات المالية داخل اللعبة الرقمية، ونحو ذلك بدراسة مستفيضة، ببيان ما يحرم منها، وإيجاد البديل الشرعي لها.
- 2) أنه ينبغي لتجار المسلمين تطوير ألعاب رقمية خالية من المحاذير الشرعية تجمع بين المؤثرات السمعية والبصرية والمفاهيم الحسنة والغايات النبيلة والتي يستغني بها الأطفال عن الألعاب التي تروج لمفاهيم محرمة وتفسد دين الأطفال وأخلاقهم، وهو من الأعمال الجليلة النافعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش.

- 1) فهد الشميري، كتاب التربية الإعلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، (ص246) بتصرف.
- 2) وفقاً لموقع statista للإحصائيات.
- 3) هذا البحث من أعسر الأبحاث علي خاصة فيما يتعلق بالناحية التطبيقية لجهلي الواقع فيها، فجالست كثيراً ممن يلعب الألعاب الرقمية من شباب العائلة ومن طلاب الجامعة عندنا وغيرهم حتى أتصور مسائلها التصور الصحيح قبل الحكم عليها؛ ولذا سيدد القارئ قلة المصادر المتعلقة بالأمور التطبيقية؛ لأنها مستفادة من هؤلاء اللاعبين من الأبناء والطلاب وغيرهم، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم.
- 4) ابن سيدة، المخصص (274/1).
- 5) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (51/1).
- 6) ابن السكيت، كتاب الألفاظ، (ص: 124).
- 7) الفراهيدي، العين، (431/7).

- (8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم الحديث: (132-1807)، من حديث سلمة بن الأكوع، وهو من رجز عمه عامر.
- (9) ابن منظور، لسان العرب، (56/11).
- (10) معجم اللغة العربية المعاصرة، (218/1).
- (11) ابن فارس، مقاييس اللغة، (258/1).
- (12) ينقسم اللفظ المفرد باعتبار نسبته إلى المعنى إلى أربعة أقسام: متحد اللفظ والمعنى، ومتعدد اللفظ دون المعنى، ومتعدد المعنى دون اللفظ، ومتعدد اللفظ والمعنى، والمترادف هو القسم الثاني، وهو المعنى الذي هو متعدد اللفظ دون أن يتعدد معناه، كالبر والقمح المسمى به الحب المعروف، وكالليث والأسد، وسمي مترادف؛ لترادف اللفظين بتواردتهما على محل واحد.
- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (23/1)، السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، (316/1)، ابن النجار، مختصر التحرير، (ص40) بتحقيق: بي.
- (13) إذ شرط الحد: أن يكون جامعًا لجملة أفراد المحدود، مانعًا من دخول غيره معه، قال المرادوي: "شرطه: أن يكون مطردًا، وهو المانع؛ كلما وجد الحد وجد المحدود، منعكسًا، وهو الجامع؛ كلما وجد المحدود وجد الحد، ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود". تحرير المنقول، (ص: 69).
- (14) ابن تيمية، المستدرک على مجموع الفتاوى، (60/4).
- (15) ابن النجار، معونة أولى النهى، (211/6)، وينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (47/4).
- (16) فائدة: لكل واحد من المتسابقين في اللغة اسم إذا تقدم على غيره خاص، يقال للسابق الأول: المجلي، والثاني: المصلي، والثالث: التالي، والرابع: البار، والخامس: المرتاح، والسادس: الحظي، والسابع: العاطف، والثامن: المؤمل، والتاسع: اللطيم، والعاشر: السكيت، وليس لما بعد العاشر اسم إلا الذي يجيء آخر الخيل، كلها، يقال له: الفسكل. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (190/15).
- (17) ابن فارس، مقاييس اللغة، (129/3).
- (18) ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخري، (793/3).
- (19) أحمد نختر عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (930/2).
- (20) <https://shortest.link/1aSj>، جامعة واشنطن.
- (21) <https://shortest.link/1aSp>، أفهم حاسوبي.
- (22) <https://shortest.link/1aSj>، جامعة واشنطن.
- (23) الكتاب (Fundamentals of Digital Logic with Verilog Design) المؤلف (Stephen Brown/Zvonko) (Vranesic)، الطبعة (Third Edition)، الصفحة (2)
- (24) الكتاب (Fundamentals of Digital Logic with Verilog Design) المؤلف (Stephen Brown/Zvonko) (Vranesic)، الطبعة (Third Edition)، الصفحة (11)

- (25) الكتاب (Fundamentals of Digital Logic with Verilog Design) المؤلف (Stephen Brown/Zvonko Vranesic)، الطبعة (Third Edition)، الصفحة (16)
- (26) للاستزادة في تقاسيم المركبات التقييدية ينظر: هاني صبري اليونس، النظام الاشتقاقي في الجملة العربية، (ص: 85).
- (27) التتوخي، الممتع في شرح المقنع، (795/2).
- (28) ابن المنير، التيسير العجيب في تفسير الغريب، (ص: 12).
- (29) ينظر المسألة في: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (457/1)، وآل تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص: 193)، وابن مفلح، أصول الفقه، (1437/4)، والمرادوي، التحبير شرح التحرير، (3767/8)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (408/4).
- (30) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (170/3).
- (31) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم الحديث: (132-1807).
- (32) ابن قدامة، المغني، (466/9).
- (33) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (361/1).
- (34) ابن العربي، أحكام القرآن، (39/3).
- (35) للاستزادة في الاطلاع على المكتبة الشاملة ينظر: الموقع الرسمي (<http://shamela.ws>).
- (36) وكلا القسمين يندرج في مفهوم الموافقة. ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (342/1)، البرماوي، الفوائد السننية في شرح الألفية، (412/3)، العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (317/1).
- (37) النووي، شرحه على صحيح مسلم، (183/12).
- (38) سنن أبي داود، (29/3)، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم الحديث: (2578)، وصححه ابن الملقن. البدر المنير، (424/9).
- (39) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب العمائم على القلائس، رقم الحديث: (1784)، قال الترمذي: "هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم".
- (40) نيل الأوطار، (105/8).
- (41) المعجم الكبير، (193/2)، رقم الحديث: (1785)، قال الهيثمي: "رجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (269/5).
- (42) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (351/10).
- (43) صحيح البخاري، (16/2)، رقم الحديث: (950)، وصحيح مسلم، (609/2)، رقم الحديث: (892).
- ولكن لا يتعلم بسيف حديد، بل بسيف خشب؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُسِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي خُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» صحيح البخاري، (49/9)، رقم الحديث: (7072)، وصحيح مسلم، (2020/4)، رقم الحديث: (2617).

- ويظهر لي أن هذا النهي يرتفع في مبارزة الشيش (Fencing) الأولمبي، حيث يلتزم المبارز بنوع معين من اللباس الرياضي؛ لحماية المبارز من الصدمات أو الكدمات، ومن بينها سترة الجسم، والسروال، والجوارب، والصديري، والقزاز، والحذاء، والقناع. ينظر: [/https://www.marefa.org](https://www.marefa.org)
- (44) وقال شيخ الإسلام: "وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي فكله حرام". المستدرك على مجموع الفتاوى، (57/4).
- (45) (التَّرْدُ): لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ، وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر)، وتعرف عند العامة بـ (الطاولة). إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (912/2).
- واختلف في واضعه، فقيل: وضعه أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَكٍ من ملوك الفرس؛ ولهذا يقال له: التَّرْدُ شير، إضافة له إلى واضعه، وقال ابن الأثير: النرد اسم أعجمي معرب، وشير بمعنى حلو، وقال الزبيدي: وقوله: شير بمعنى حلو وهم، بل شير هو الأسد إذا كانت الكسرة مماله، وإذا كانت خالصة فمعناه اللبن، وأما الذي معناه الحلو فإنما هو شرين، وقد ذكر المؤرخون في سبب تسميته أَرْدُ شير وجوهاً، منها: أن الأسد شمه وهو صغير وتركه ولم يأكله، وقيل: لشجاعته.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (39/5)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (219/9).
- (46) ابن قدامة، المغني، (152/10).
- (47) العيني، البناية شرح الهداية، (149/9)، وينظر: الخريشي، شرح مختصر خليل، (177/7)، وابن النجار، منتهى الإرادات، (363/5).
- وعند الشافعية: وجه على خلاف الصحيح أنه لا يحرم كما قاله النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (226/11).
- (48) صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم الحديث: (10-2260).
- (49) الشطرنج: هي لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، في صورة دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود، وتكون بين طرفين، ولها قواعد يجب اتباعها للفوز، وهدف اللعبة الأساسي هو قتل الملك. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1200/2).
- (50) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (702/3)، وينظر المصادر التالية.
- (51) البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (316/8)، والعيني، البناية شرح الهداية، (148/9).
- ومن لطيف فقه الحنفية ما قاله العيني: "قوله: (ويباح السلام على المشغول بالشطرنج بنية التشويش) يعني: ليشوشهم؛ ليغلطوا في حسابهم، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل: لا يباح، تحقيراً لهم". منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (ص: 421).
- (52) الدردير، الشرح الكبير، (167/4)، والنفرابي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (349/2).
- (53) الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (321/2)، ومرعي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (745/1).
- (54) مصنف ابن أبي شيبة، (287/5)، رقم الأثر: (26158)، قال الإمام أحمد: أصح ما في الشطرنج، قول علي عليه السلام. نقله عنه ابن قدامة في المغني، (151/10).
- (55) قال ابن العربي في أحكام القرآن، (10/3): "وتحقيقه: أن الله أباح وحرّم، فالحرام ضلال، والمباح هدى، فإن كان المباح حقاً كما اتفق عليه العلماء فالشطرنج من المباح، فلا يكون من الضلال؛ لأن من استباح ما أباح الله لا يقال له

ضال، وإن كان الشطرنج خارجاً من المباح فيفتقر إلى دليل، فإذا قام الدليل على أنه حرام فحينئذ يكون من الضلال الذي تضمنته هذه الآية".

- (56) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (243/32).
- (57) **شرح النووي على صحيح مسلم**، (15/15)، وينظر: الشريبي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (347/6).
- (58) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (53/12).
- (59) ابن قدامة، **المغني**، (10/172).
- (60) **الترغيب والترهيب**، (4/49).
- (61) وقد أقيمت عشر دورات لجائزة الكويت الدولية لحفظ القرآن الكريم وقرآته وتجويد تلاوته، والدورة العاشرة كانت من 9 إلى 17 أبريل 2019، وما تقدم صغته من مواقع عديدة، ومنها وكالة الأنباء الكويتية (كونا) <https://shortest.link/1aUr>
- (62) ينظر: البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، (4/168).
- (63) ينظر: الخرشبي، **شرح مختصر خليل**، (3/154).
- (64) ينظر: الرافعي، **العزیز شرح الوجيز**، (12/172).
- (65) ينظر: المرادوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (6/91).
- (66) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم الحديث: (2564)، قال ابن حجر: "وصحه ابن القطان وابن دقيق العيد". **التلخيص الحبير**، (4/395).
- (67) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (14/88).
- (68) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (9/146).
- (69) الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، (3/515).
- (70) ابن هبيرة، **الإفصاح**، (2/260).
- (71) ابن عابدين، **الدر المختار**، (6/402).
- (72) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (1/489).
- (73) ابن المبرد، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى**، (3/794).
- (74) السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (2/239).
- (75) المرادوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (6/91).
- (76) قال ابن بطال: "والنصل: للسهم، والخف: للإبل، والحافر: للفرس والبغل والحمار، والظلف: لسائر البهائم، والمخلب: للطير، والظفر: للإنسان". **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، (2/52).
- (77) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (6/206)، وابن عابدين، **الدر المختار**، (6/402).
- (78) ينظر: ابن قدامة، ابن قدامة، **المغني**، (9/468).
- (79) تقدم تخريجه (ص14) **المطلب الثاني من المبحث الأول**.

- (80) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (206/6).
- (81) البلدخي، الاختيار لتعليل المختار، (169/4).
- (82) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (550/2).
- (83) البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (325/5).
- (84) العيني، البناية شرح الهداية، (255/12).
- (85) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (415/5).
- (86) ابن مفلح، الفروع، (190/7).
- (87) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (11/15).
- (88) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم، برقم (3193)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
- (89) ابن القيم، الفروسية، (ص: 97).
- (90) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (304/2).
- (91) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (52/3).
- (92) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، (60/4).
- (93) ابن القيم، الفروسية، (ص: 302).
- (94) ينظر: موضع فرصة <https://shortest.link/1big> بتصرف.
- (95) ينظر: المصادر السابقة.
- (96) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: (5736)، وأخرجه مسلم، كتاب الطب، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم الحديث: (65-2201).
- (97) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، (62/4).
- (98) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (227/32).
- (99) ابن القيم، الفروسية، (ص: 309).
- (100) قرار رقم: 127 (14/1) المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة في الفترة من 8-13 ذو القعدة 1423هـ الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003م.
- (101) الزبيدي، تاج العروس، (211/4).
- (102) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (219/1).
- (103) ابن سيده، المخصص، (13/4).
- (104) ابن منظور، لسان العرب، (741/1).
- (105) ينظر التعريفات الثلاث في: <https://shortest.link/1aSz>، جامعة واشنطن.
- (106) <https://shortest.link/1egB>
- (107) الموسوعة العربية <http://arab-ency.com.sy>

- (108) لعبة minecraft الشهيرة هي من برمجة ميرمج واحد فقط، وفي بعض الألعاب قد يصل عدد المبرمجين ل 300 مبرمج.
- (109) صناعة لعبة رقمية هي صناعة صعبة ومكلفة، قد يصل لإنتاج لعبة جيدة إلى 5 سنوات من العمل الدؤوب وملايين الدولارات، فقد بلغ تطوير أحد الألعاب إلى أكثر من 250 مليون دولار.
- (110) قد تمتد خدمة المبرمجين إلى تطوير وتحديث سيرفرات اللعبة الرقمية إن كانت ذات عمر طويل وذات لعب مباشر (online).
- (111) وما تقدم نقله كان عن سؤالي للمختصين بالألعاب الرقمية.

(112) <https://2u.pw/QCVtB>

(113) <https://2u.pw/VsYTy>

(114) <https://u.pw/jmq02> الشرق الأوسط

- (115) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي، رقم الحديث: (1637)، قال الترمذي: "وهذا حديث حسن".
- (116) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (223/32).
- (117) قال النووي في شرحه على مسلم، (207/9): " والأرجوحة - بضم الهمزة - هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب".
- (118) **الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع**، (321/2).
- (119) ابن القيم، **الفوائد**، (ص: 31).
- (120) **المرداوي، تصحيح الفروع**، (186/7).
- (121) **البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع**، (48/4).
- (122) **الأدب المفرد**، (ص: 441)، رقم الحديث: (1299).
- (123) من أفضل من تكلم عن الحقوق وأنوعها وتعداد أمثلتها ابن رجب -رحمه الله-؛ إذ جل لها قاعدة مستقلة وهي القاعدة الخامسة والثمانون، جعل الحقوق خمسة أنواع: حقّ ملك، وحقّ تملك، وحقّ انتفاع، وحقّ اختصاص، وحقّ تعلق لاستيفاء الحقّ. ينظر: ابن رجب، **تقرير القواعد وتحريم الفوائد**، (259/2).
- (124) ينظر: محمد قدرى باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، (ص:5).
- (125) ينظر: شروط الخدمة 2021/5/21م، على لعبة (PUBG) المتوفرة على منصات الأطراف الخارجية ك: Google Store و Apple App Store. موقع: <https://cutt.us/tq7xK>
- (126) ابن قدامة، **المغني**، (320/5).
- (127) ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (191/11).
- (128) ليس المراد هنا إجراء شروط الإجارة على عقد اللعبة الرقمية؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الشركات المالكة للألعاب، وإنما المقصود ضبط الوصف الفقهي للعبة حتى يبنى عليه الأحكام الفقهية.
- (129) ينظر: **البلدحي، الاختيار لتعليل المختار**، (168/4)، ابن عابدين، **الدر المختار**، (402/6)، **الخرشي، شرح مختصر خليل**، (154/3)، ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (88/14)، **الرافعي، العزيز شرح الوجيز**،

- (172/12)، السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (239/2)، ابن قدامة، المغني، (468/9)، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (91/6).
- (130) تقدم تخريجه (ص21) المطلب الثالث من المبحث الأول.
- (131) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (61/31).
- (132) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (223/32).
- (133) نقله عنه القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (147/9).
- (134) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (701/3).
- (135) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (286/6).
- (136) ينظر ترجمته: قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (1187/3).
- (137) نقله خطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (393/3).
- (138) الدردير، الشرح الكبير، (210/2).
- (139) تقدم تخريجه (ص21) المطلب الثالث من المبحث الأول.
- (140) الماوردي، الحاوي الكبير، (180/17).
- (141) ممن نقل الإجماع على حرمة الشطرنج على سبيل القمار والخطار أو بعوض على خلاف عباراتهم، من الحنفية الحسكي في الدر المختار، (ص: 662)، والبخاري في المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (316/8)، ومن المالكية ابن عبد البر في الاستذكار، (462/8)، وابن رشد الجد في المقدمات الممهديات، (468/3)، ومن الشافعية الشرييني في مغني المحتاج، (428/4)، ومن الحنابلة ابن مفلح في الفروع، (573/6)، والرحيبياني، مطالب أولي النهى، (702/3).
- (142) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، اب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم الحديث: (101-2605).
- (143) ينظر: شروط الخدمة، موقع: <https://cutt.us/tq7xK>
- (144) المذهب عند الشافعية وهو قول أبي يوسف ورواية عند أحمد أن الشرط فاسد مفسد للعقد، وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والمذهب عند المالكية والحنابلة أن الشرط فاسد غير مفسد للعقد.
- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، (93/6)، خطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (373/4)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (23/2)، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (233/11).
- (145) ابن قدامة، المغني، (277/5)، وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، (304/7)، الزرقاني، شرح مختصر خليل، (20/7)، الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (452/3).
- (146) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص: 120).
- (147) ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص: 154).
- (148) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، رقم الحديث: (6205)، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، رقم الحديث: (2143).

- (149) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، رقم الحديث: (2143).
- (150) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث: (5885).
- (151) القرافي، الذخيرة، (264/13)، وينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (263/2).
- (152) قلت: منهي عنه؛ لأن المعتمد على مذهب الحنابلة أنه يكره ولا يحرم. ينظر: ابن النجار، منتهى الإرادات، (171/1)، مرعي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (488/1)، خلافاً للحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (48/2)، وحاول اليهودي أن يجمع بين القولين فقال: "قولهم فيما تقدم: يكره التشبه بزبي أهل الكتاب ونحوهم: مخصوص بما هنا والفرق ما في هذه من شدة المشابهة". كشف القناع عن متن الإقناع، (128/3).
- (153) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (698/1)، البلدي، الاختيار لتعليل المختار، (150/4).
- (154) ابن جزى، القوانين الفقهية، (ص: 239)، القرافي، الذخيرة، (28/12).
- (155) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (105/11)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (69/10).
- وهذا على خلاف المعتمد من مذهب الشافعية، قال ابن حجر الهيتمي: "ولا إن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه". تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (91/9)، وينظر: الدماطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (156/4).
- (156) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث: (4031)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار، (ص: 318) : "أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح"، وقال ابن حجر في فتح الباري، (10/ 271) : "أخرجه أبو داود بسند حسن".
- (157) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (241/1).
- (158) PUBG MOBILE الصفحة الرئيسية | فيسبوك
- (159) نزبه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص: 370).
- (160) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (283/19).
- (161) ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع، (304/2).
- (162) الغرر عند الحنفية: ما طوي عنك علمه، وعند المالكية: ما يتيقن وجوده وشك في سلامته، وعند الشافعية: ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما، والحنابلة: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.
- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (80/4)، العدوي، شرح زروق على متن الرسالة، (732/2)، الماوردي، الحاوي الكبير، (15/5)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (23/4).
- (163) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: (4-1513).
- (164) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (284/6).
- (165) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (147/9).
- (166) العيني، عمدة القاري، (161/14).
- (167) صحيح الطبري في جامع البيان، (324/4)، وينظر: الشوكاني، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (606/1).

(168) تقدم تخريجه (ص21) المطلب الثالث من المبحث الأول.

(169) صحيفة العرب <https://cutt.us/1jou0>

(170) صحيفة الوطن <https://CUn2.c5u.pw/>

فهرس أهم المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت 606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الطبعة الأولى، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.
- أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ت: 1424هـ). عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.
- آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني - القاهرة 1384هـ.
- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت 631هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256هـ/870م). **الجامع الصحيح المختصر**، ط3، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
- ابن بطلال، علي بن خلف (ت 633هـ). **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب**، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة 1988م - 1991م.
- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت: 683هـ—)، **الاختيار لتعليق المختار**، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ/1937م.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ). **كشف القناع عن متن الإقناع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي، (ت279هـ/892م). **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت 728هـ). **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، الطبعة السابعة، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب -، بيروت، 1419هـ - 1999م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت 728هـ). **المستدرک علی مجموع الفتاوى**، الطبعة الأولى، طبع علی نفقة محمد بن عبد الرحمن بن قاسم 1418هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت 728هـ). **مجموع الفتاوى**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ - 1995م.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت816هـ/1413م). التعريفات، ط1، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
- ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد الكلبى الغرناطى (ت741هـ/1340م). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ.
- الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، (ت968هـ/1560م). الإقناع لطالب الانتفاع، ط2، (تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي)، دار هجر، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت852هـ/1449م). تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المنني)، المدينة المنورة، 1384هـ/1964م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت456هـ/1064م). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ط1. (تحقيق: حسن أحمد إسبر)، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ/1998م.
- الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، (ت: 1088هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1. (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
- خطاب، محمد بن عبد الرحمن، (ت954هـ/1547م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ط1، 1429هـ/2008م.
- الخرشى، محمد بن عبد الله، (ت: 1101هـ). شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ). سنن أبي داود، ط3. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي أبو البركات، (ت1201هـ/1786م). الشرح الكبير، (تحقيق: محمد عيش) دار الفكر، بيروت.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت: 623هـ). العزيز شرح الوجيز المعروف بـ «الشرح الكبير»، ط1. (تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، بيروت، - لبنان، 1417هـ/1997م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: 795هـ)، تقرير القواعد وتحريم الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب». ط1. (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت: 1243هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د2. المكتب الإسلامي، 1994م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (ت520هـ/1126م). المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمها مسائلها المشكلات، ط1، (تحقيق: د. محمد حجي)، دار العرب

- الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت 1205هـ) تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة.
- الزركشي، محمد بن بهادر (ت 724هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الطبعة الأولى، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية - القاهرة 1418هـ.
- الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ.
- السنكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت926هـ/1520م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت 458هـ). المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة الأولى، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت977هـ/1570م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت1250هـ/1834م). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله الكوفي (ت235هـ/849م). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، (تحقيق: كمال يوسف)، مكتبة الرشد، 1409هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ/1083م). المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت360هـ/971م). المعجم الكبير، ط2، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م.
- الطبري، محمد بن جرير، (ت310هـ/923م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري (ت716هـ-1316م). شرح مختصر الروضة في أصول الفقه المعروف بـ البلبيل، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، (ت1252هـ/1836م). الرد المحتار على الدر المختار المعروف "بحاشية ابن عابدين"، ط2، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت463هـ/1071م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت463هـ/1071م). الاستذكار، ط1. (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري القرطبي، (ت463هـ/1071م). الكافي في فقه أهل المدينة، ط1. دار الكتب

- العلمية، بيروت، 1407هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي، (ت453هـ/1148م). أحكام القرآن، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر للطباعة، لبنان.
- العطار، حسن بن محمد (ت1250هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية – بيروت.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، (ت: 855هـ). البناية شرح الهداية، ط1. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت395هـ)، مقاييس اللغة. (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر 1399هـ – 1979.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت170هـ/786م). العين، (تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، دار الهلال.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (ت770هـ/1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 1423هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت620هـ). المغني، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب – القاهرة 1417هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان – القاهرة 1423هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت684هـ). الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- القرطبي، أحمد بن عمر (ت671هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الطبعة الأولى، دار ابن كثير –، بيروت، 1417هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد (ت671هـ). الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة 1384هـ.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: 628هـ). الإقناع في مسائل الإجماع، ط1. (تحقيق: حسن فوزي الصعيدي)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ/2004م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ/1350م). الفروسية، ط1، (تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان)، دار الأندلس، السعودية، 1993م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ/1350م). بدائع الفوائد، ط1، (تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ/1996م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ/1350م). تحفة المودود بأحكام المولود، ط1، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط)،

- مكتبة دار البيان، دمشق، 1971م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت587هـ/1191م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، 1982م.
- الكتاب Stephen BrownZvonko Vranesic المؤلف Fundamentals of Digital Logic with Verilog Design، الطبعة Third Edition.
- الكتاب Stephen BrownZvonko Vranesic المؤلف Fundamentals of Digital Logic with Verilog Design، الطبعة Third Edition.
- الكتاب Stephen BrownZvonko Vranesic المؤلف Fundamentals of Digital Logic with Verilog Design، الطبعة Third Edition.
- الماوردي، علي بن محمد، (ت450هـ — 1058م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي "وهو شرح مختصر المزني"، ط1، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ / 1994م.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي. الدر النقي في شرح ألفاظ الخريفي، (تحقيق: رضوان مختار بن غريبة)، دار المجتمع، جدة.
- المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت885هـ/1480م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
- المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت885هـ/1480م). تصحيح الفروع، ط1. (تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- المرادوي، علي بن سليمان (ت885هـ). التحبير شرح التحرير، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض 1421هـ.
- المرادوي، علي بن سليمان (ت885هـ). تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر 1434هـ.
- مرعي، مرعي بن يوسف الكرعي، (ت1033هـ). غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1، 1428هـ/2007م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت261هـ). صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت884هـ/1479م). المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت763هـ). أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان – الرياض 1420هـ.

- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت 763هـ). الفروع، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، ط مؤسسة الرسالة -، بيروت، 1424هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت804هـ/1401م). خلاصة البدر المنير، ط1. (تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت319هـ/931م). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (تحقيق: أحمد بن محمد)، دار طيبة، الرياض.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ). لسان العرب، الطبعة الثالثة، ط دار صادر -، بيروت، 1414.
- موقع statista للإحصائيات.
- موقع الشرق الأوسط <https://u.pwjmJqO>
- موقع: <https://cutt.ustqxK>
- موقع: <https://cutt.ustqxK>
- موقع: <https://shortest.linkaSj>، جامعة واشنطن.
- موقع: <https://shortest.linkaSj>، جامعة واشنطن.
- موقع: <https://shortest.linkegB>
- موقع: <https://u.pwQCVtB>
- موقع: <https://u.pwVsYTy>
- موقع: <https://www.marefa.org>
- موقع: أفهم حاسوبي <https://shortest.linkaSp>.
- موقع: المكتبة الشاملة الموقع الرسمي <http://shamela.ws>.
- موقع: صحيفة العرب <https://cutt.usjou>
- موقع: لموسوعة العربية <http://arab-ency.com.sy>
- موقع: موضع فرصة <https://shortest.linkbig> بتصرف.
- موقع: وكالة الأنباء الكويتيةكونا <https://shortest.linkaUr>
- موقع: PUBG MOBILE الصفحة الرئيسية، فيسبوك
- ابن النجار، محمد بن أحمد (ت 972هـ). شرح الكوكب المنير، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض 1418هـ - 1997م.
- ابن النجار، محمد بن محمد الفتوح (ت972هـ/1564م). معونة أولى النهى شرح المنتهى، (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش).

- ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحى (ت972هـ/1564م). منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط1، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1999م.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ/1563م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ/1563م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت1126هـ/1714م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ/1277م). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ/1277م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت560هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن - الرياض 1417هـ.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، (ت974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت807هـ/1405م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

‘Fhrs Ahm Al-Mṣādr Wālmrağ :

- Al-Qr’ān Al-Krīm.
- Abn Al-’aṭīr, Al-Mbārġ Bn Mḥmd (T 606 AH). Al-Nhāṭī Fī Ġrīb Al-Ḥdīt Wāl’atr, Al-Ṭb’ī Al-aūli, (Ṭḥqīq Ṭāhr Aḥmd Al-Zāwi- Mḥmūd Mḥmd Al-Ṭnāḥī), Al-Mktbī Al-’lmīī, Bīrūt, 1399h/1979 M.
- Aḥmd Mḥtār ‘bd Al-Ḥmīd ‘mr (T:1424 AH), M’ġm Al-Lġī Al-’rbīī Al-M’āṣrī, ‘ālm Al-Ktb, Ṭ1, 1429h/2008 M.
- Aḥmd Mḥtār ‘bd Al-Ḥmīd, M’ġm Al-Lġī Al-’rbīī Al-M’āṣrī, (T: 1424 AH). ‘ālm Al-Ktb, Ṭ1, 1429h/2008 M.
- Al- Ṭīmīī, Al-Msūdī Fī Aṣūl Al-Fqh, Ṭḥqīq Mḥmd Mḥī Al-Dīn ‘bd Al-Ḥmīd, Mṭb’ī Al-Mdnī – Al-Qāhrī 1384 AH.
- al-’āmdī, ‘lī Bn Abī ‘lī Bn Mḥmd (T 631 AH). Al-Iḥkām Fī Aṣūl Al-’aḥkām, Ṭḥqīq ‘bd Al-Rzāq ‘fīfī, Al-Mktb Al-Islāmī Bīrūt 1402 AH.

- Al-bhārī, mḥmd bn ismā'īl, (t256h./870m). Al-ġām' al-ṣḥīḥ al-mḥtṣr, ʔ3, (ṥḥqīq D. Mṣṥfi Dīb Al-Bġā), Dār Abn Kṯīr, Al-Īmāmī, Bīrūt, 1407 AH/1987 M.
- Abn Bṯāl, 'lī Bn ḥlf (T 633 AH). Al-Nẓm Al-Mst'ḍb Fī Tfsīr Ġrīb Al-Fāz Al-Mḥdb, Al-ṯb'ī Al-'aūli, ṥḥqīq D. Mṣṥfi Abd Al-Ḥfīz Sālm, Al-Mktbī Al-Tġārī, Mkī Al-Mkrmī 1988m – 1991 M.
- Al-Bldhī, 'bd Al-Lh Bn Mḥmūd Bn Mūdūd Al-Mūṣlī, (T: 683 AH), al-Āḥṯār Lt'īl Al-Mḥtār, Al-Nāṣr: Mṯb'ī Al-Ḥlībī - Al-Qāhrī, 1356h/1937 M.
- Al-Bhūtī, Mnṣūr Bn Īūns (T 1051 AH). Kṣāf Al-Qnā' 'n Mtn Al-Iqnā', Al-ṯb'ī Al-'aūli, Dār Al-Ktb Al-'lmīī - Bīrūt 1403 AH.
- Al-Trmḍī, Mḥmd Bn 'isi Bn Sūrī Al-Slmī, (T 279 AH/892 M). Al-Ġām' Al-Ṣḥīḥ Snn Al-Trmḍī, (ṥḥqīq Aḥmd Mḥmd Ṣākr Ū'āhrūn), Dār Iḥā' Al-Trāṯ Al-'rbī, Bīrūt.
- Abn Tīmīī, Aḥmd Bn 'bd Al-Ḥlīm (T 728 AH). Aqtdā' Al-Ṣrāṯ Al-Mstqīm Mḥālfī Aṣḥāb Al-Ġḥīm, Al-ṯb'ī Al-Sāb'ī, ṥḥqīq Nāṣr 'bd Al-Krīm Al-'ql, Dār 'ālm Al-Ktb – Bīrūt 1419 AH – 1999 M.
- Abn Tīmīī, Aḥmd Bn 'bd Al-Ḥlīm (T 728 AH). Al-Mstdrk 'lī Mġmū' Al-Ftāwi, Al-ṯb'ī Al-'aūli, ṯb' 'lī Nfqṯ Mḥmd Bn 'bd Al-Rḥmn Bn Qāsm 1418 AH.
- Abn Tīmīī, Aḥmd Bn 'bd Al-Ḥlīm (T 728 AH). Mġmū' Al-Ftāwi, Al-ṯb'ī Al-'aūli, ṥḥqīq 'bd Al-Rḥmn Bn Mḥmd Bn Qāsm, Mġm' Al-Mlk Fhd Lṯbā'ī Al-Mṣḥf Al-Ṣrīf, Al-Mḍīnī Al-Nbwyī, Al-Mmlkī Al-'rbīī Al-S'ūdīī 1416 AH – 1995 M.
- Al-Ġrġānī, 'lī Bn Mḥmd Bn 'lī, (T816 AH/1413M). Al-T'rīfāt, ṯ1, (ṥḥqīq Ibrāḥīm Al-'abīārī), Dār Al-Kṯāb Al-'rbī, Bīrūt, 1405 AH.
- Abn Ġzī, Mḥmd Bn Aḥmd Bn Mḥmd Al-Klībī Al-Ġrnāṯī (T741 AH/1340 M). Al-Qwānīn Al-Fqhīī Fī Tlḥīṣ Mḍhb Al-Mālkīī.
- al-Ġūhrī, Ismā'īl Bn Ḥmād (T 393 AH). Al-Ṣḥāḥ Tāġ Al-Lġī Ūṣḥāḥ Al-'rbīī, Al-ṯb'ī Al-Rāb'ī, Dār Al-'lm Llmlāyin – Bīrūt 1407 AH.
- Al-Ḥġāwy, Mūsi Bn Aḥmd Al-Mqdsī, (T968 AH/1560 M). Al-Iqnā' Ltālb Al-Āntfā', ṯ2, (ṥḥqīq 'bd Al-Lh 'bd Al-Mḥsn Al-Trkī), Dār Ḥġr, Ūzārī Al-Ṣ'iūn Wāl'aūqāf Wāld'ūī Wālīrsād, Al-Mmlkī Al-'rbīī Al-S'ūdīī, 1419 AH/1998 M.
- Abn Ḥġr, Aḥmd Bn 'lī, (T852 AH/1449 M). Tlḥīṣ Al-Ḥbīr Fī Aḥādīṯ Al-Rāf'ī Al-Kbīr, (ṥḥqīq Al-Sīd 'bd Al-Lh Ḥāṣm Al-Īmānī Al-Mḍnī), Al-Mḍīnī Al-Mnūrī, 1384 AH/1964 M.
- Abn Ḥzm, 'lī Bn Aḥmd, (T456 AH/1064 M). Mrāṯb Al-Iġmā' Fī Al-'bādāt Wālm'āmlāt Wālā'tqādāt, ṯ1. (ṥḥqīq Ḥsn Aḥmd Isbr), Dār Abn Ḥzm, Bīrūt, 1419 AH./1998 M.
- Al-Ḥṣfkī, Mḥmd Bn 'lī Bn Mḥmd Al-Ḥiṣ'ōnī, (T: 1088 AH). Al-Dr Al-Mḥtār Ṣrḥ Tnwyr Al-'abṣār Ūġām' Al-Bḥār, ṯ1. (ṥḥqīq: 'bd Al-Mn'm ḥlīl Ibrāḥīm), Al-Nāṣr: Dār Al-Ktb Al-'lmīī, 1423 AH/2002 M.

- Ḥṭāb, Mḥmd Bn 'bd Al-Rḥmn, (T954 AH/1547 M). Mwāhb Al-Ġlīl Lšrh Mḥṭsr ḥlīl, Ṭ2, Dār Al-Fkr, Bīrūt, 1398 AH.
- Ḥmād, Nzīh, M'gm Al-Mṣṭlḥāt Al-Mālī' Wālāqṭsādī' Fī Lġt Al-Fqhā', Dār Al-Qlm – Dmšq, Ṭ1, 1429 AH/2008 M.
- Al-ḥrṣī, Mḥmd Bn 'bd Al-Lh, (T: 1101 AH). Šrh Mḥṭsr ḥlīl, Al-Nāšr: Dār Al-Fkr Ltḥbā'ī – Bīrūt.
- Abū Dāūd, Sīmān Bn Al-'aš'ṭ Bn Ishāq Bn Bšīr Al-'azdī Al-Swiġis'ātānī, (T: 275 AH). Snn Abī Dāūd, Ṭ3. (ṥḥqīq: Š'ārb Al-'arnu'ūt - Mḥamwad Kāmil Qrh Bllī), Al-Nāšr: Dār Al-Rsālī' Al-'ālmī', 1430 AH/2009 M.
- al-Drdīr, Aḥmd Bn Mḥmd Al-'dwy Abū Al-Brkāt, (T1201 AH/1786 M). Al-Šrh Al-Kbīr, (ṥḥqīq Mḥmd 'līs) Dār Al-Fkr, Bīrūt.
- Al-Rāf'ī, 'bd Al-Krīm Bn Mḥmd Bn 'bd Al-Krīm, (T: 623 AH). Al-'zīz Šrh Al-Ūġīz Al-M'rūf B. «Ālšrh Al-Kbīr», Ṭ1. (ṥḥqīq: 'lī Mḥmd 'ūd - 'ādī Aḥmd 'bd Al-Mūġūd) Al-Nāšr: Dār Al-Ktb Al-'lmī', Bīrūt - Lbnān, 1417 AH/1997 M.
- Abn Rġb, 'bd Al-Rḥmn Bn Aḥmd Bn Rġb Al-Ḥnblī, (T: 795 AH), Tqrīr Al-Qwā'd Ūṥrīr Al-Fwā'id Al-Mšhūr B. «Qwā'd Abn Rġb». Ṭ1. (ṥḥqīq: Mšhūr Bn Ḥsn Al- Slmān) Al-Nāšr: Dār Abn 'fan Lnšr Wāltūzī', Al-Mmlkī Al-'rbī' Al-S'ūdī', 1419 AH.
- Al-Rḥībānī, Mṣṭfī Bn S'd Bn 'bdh Al-Sīwī, (T: 1243 AH). Mṭālb Aūlī Al-Nhi Fī Šrh Ġārī' Al-Mnthi, D2. Al-Mktb Al-Islāmī, 1994 M.
- Abn Ršd, Mḥmd Bn Aḥmd Al-Qrṭbī, (T520 AH/1126 M). Al-Mqdmāt Al-Mmhdāt Lbīān Mā Aqṭṭh Rsūm Al-Mdūnt Mn Al-'aḥkām Al-Šr'īāt Wāṥṥīlāt Al-Mḥkmāt L'amhāt Msā'ilhā Al-Mšklāt, Ṭ1, (ṥḥqīq D. Mḥmd Ḥġī), Dār Al-'rb Al-Islāmī, Bīrūt, Lbnān, 1408 AH/1988 M.
- Al-Zbīdī, Mḥmd Bn Mḥmd Bn 'bd Al-Rzāq (T 1205 AH) Tāġ Al-'rūs, ṥḥqīq Mġmū'ī Mn Al-Mḥqqīn, Dār Al-Hdāī' - Al-Qāhrī.
- Al-Zrkšī, Mḥmd Bn Bhādr (T 724 AH). Tšnīf Al-Msām' Bġm' Al-Ġwām', Al-Ṭb'ī Al-'aūlī, ṥḥqīq Sīd 'bd Al-'zīz Ū'bd Al-Lh Rbī', Mktbī Qrṭbī Llbḥṭ Al-'lmī Wihīā' Al-Trāṭ - Tūzī' Al-Mktbī Al-Mkī' – Al-Qāhrī 1418 AH.
- Al-Zīl'ī, 'īmān Bn 'lī Bn Mḥġn Al-Bār'ī, (T: 743 AH), Tbyin Al-Ḥqā'īq Šrh Knz Al-Dqā'īq, Ṭ1. Al-Nāšr: Al-Mṭb'ī Al-Kbri Al-'amīrī' - Būlāq, Al-Qāhrī, 1313 AH.
- Al-Snikī, Zkrīā Bn Mḥmd Bn Aḥmd Bn Zkrīā, (T926 AH/1520 M). fṥḥ Al-Ūḥāb Bšrh Mnḥġ Al-Ṭlāb, Ṭ1, Dār Al-Ktb Al-'lmī', Bīrūt, 1418 AH.
- Abn Sīdh, 'lī Bn Ismā'īl (T 458 AH). Al-Mḥkm Wālmḥīṭ Al-'a'zm, Al-Ṭb'ī Al-'aūlī, 'bd Al-Ḥmīd Ḥndāwy, Dār Al-Ktb Al-'lmī' – Bīrūt 1421 AH.
- Al-Šrbīnī, Mḥmd Bn Aḥmd Al-ḥṭīb, (T977 AH/1570 M). Mġnī Al-Mḥtāġ Ili M'rffī M'ānī Al-Fāz Al-Mnhāġ, Dār Al-Fkr, Bīrūt.

- Al-Šūkānī, Mḥmd Bn 'lī Bn Mḥmd, (T1250 AH/1834 M). Nīl Al-'aūtār Mn Aḥādīṭ Sīd Al-'aḥīār Šrḥ Mntqī Al-'aḥbār, Dār Al-Ġīl, Bīrūt, 1973 AH.
- Abn Abī Šībī, Abū Bkr 'bd Al-Lh Al-Kūfī (T235 AH/849 M). Al-Ktāb Al-Mṣnf Fī Al-'aḥādīṭ Wāl'āṭār, Ṭ1, (Ṭḥqīq Kmāl Īūsf), Mktbī Al-Ršd, 1409 AH.
- Al-Šīrāzī, Ibrāhīm Bn 'lī Bn Īūsf, (T476 AH/1083 M). Al-Mḥdb Fī Fqh Al-Imām Al-Šāf'ī, Dār Al-Fkr, Bīrūt.
- Al-Ṭbrānī, Slīmān Bn Aḥmd, (T360 AH/971 M). Al-M'ġm Al-Kbīr, Ṭ2, (Ṭḥqīq Ḥmdī Bn 'bd Al-Mġīd Al-Slfī), Mktbī Al-'lūm Wālḥkm, Al-Mūsl, 1404 AH/1983 M.
- Al-Ṭbrī, Mḥmd Bn Ġrīr, (T310 AH/923 M). Ġām' Al-Bīān 'n T'awyl Aī Al-Qr'ān, Dār Al-Fkr, Bīrūt.
- Al-Ṭūfī, Slīmān Bn 'bd Al-Qwy Bn 'bd Al-Krīm Bn S'īd Al-Šrīrī (T716 AH-1316M). Šrḥ Mḥṭsr Al-Rūđī Fī Aṣūl Al-Fqh Al-M'rūf B. Al-blbl, mu'ssī al-rsālī – bīūt.
- Abn 'ābdīn, Mḥmd Amīn, (T1252 AH/1836 M). Al-Rd Al-Mḥtār 'lī Al-Dr Al-Mḥtār Al-M'rūf " Bḥāšī' Abn 'ābdīn ", Ṭ2, Dār Al-Fkr, Bīrūt.
- Abn 'bd Al-Br, Abū 'mr Īūsf Bn 'bd Al-Lh Al-Qrṭbī, (T463 AH/1071 M). Al-Tmhīd Lmā Fī Al-Mūt'a Mn Al-M'ānī Wāl'asānīd, (Ṭḥqīq Mṣṭfī Bn Aḥmd Al-'lwy, Mḥmd 'bd Al-Kbīr Al-Bkrī), Ūzārī 'mūm Al-'aūqāf Wālšu'ūn Al-Islāmī, Al-Mġrb, 1387 AH.
- Abn 'bd Al-Br, Īūsf Bn 'bd Al-Lh Al-Qrṭbī, (T463 AH/1071 M). Al-Āstdkār, Ṭ1. (Ṭḥqīq Sālm Mḥmd 'ṭā, Mḥmd 'lī M'ūd), Dār Al-Ktb Al-'lmī, Bīrūt, 2000 M.
- Abn 'bd Al-Br, Īūsf Bn 'bd Al-Lh Al-Nmīrī Al-Qrṭbī, (T463 AH/1071 M). Al-Kāfī Fī Fqh Ahl Al-Mdīnī, Ṭ1. Dār Al-Ktb Al-'lmī, Bīrūt, 1407 AH.
- Abn Al-'rbī, Mḥmd Bn 'bd Al-Lh Bn Mḥmd Al-M'āfirī Al-Āšbīlī, (T453 AH/1148M). Aḥkām Al-Qr'ān, (Ṭḥqīq Mḥmd 'bd Al-Qādr 'ṭā), Dār Al-Fkr Llṭbā'ī, Lbnān.
- Al-'ṭār, Ḥsn Bn Mḥmd (T 1250 AH). Ḥāšī' Al-'ṭār 'lī Šrḥ Al-Ġlāl Al-Mḥlī 'lī Ġm' Al-Ġwām', Dār Al-Ktb Al-'lmī – Bīrūt.
- Al-'īnī, Mḥmūd Bn Aḥmd Bn Mūsi Bn Aḥmd Al-Ġītābī, (T: 855 AH). Al-Bnāī Šrḥ Al-Hdāī, Ṭ1. Al-Nāšr: Dār Al-Ktb Al-'lmī - Bīrūt, Lbnān, 1420 AH/2000 M.
- Abn Fārs, Aḥmd Bn Fārs (T 395 AH), Mqāyīs Al-Lġī. (Ṭḥqīq 'bd Al-Slām Mḥmd Hārūn), Dār Al-Fkr 1399 AH– 1979.
- Al-Frāhīdī, Al-ḥlīl Bn Aḥmd, (T170 AH/786 M). Al-'īn, (Ṭḥqīq D. Mhdī Al-Mḥzūmī Ūd. Ibrāhīm Al-Sāmra'ī), Dār Al-Hlāl.
- Al-Fīūmī, Aḥmd Bn Mḥmd, (T770 AH/1368 M), Al-Mṣbāḥ Al-Mnīr Fī Ġrīb Al-Šrḥ Al-Kbīr Llrāf'ī, Al-Mktbī Al-'lmī, Bīrūt.
- Qāsm 'lī, Ġmhrī Trāġm Al-Fqhā' Al-Mālkī, Al-Ṭb'ī Al-'aūlī, Dār Al-Bḥūt Lldrāsāt Al-Islāmī Wihīā' Al-Trāṭ, Dbī 1423 AH.

- Abn Qdāmī, 'bd Al-Lh Bn Aḥmd (T 620 AH). Al-Mgnī, Al-Ṭb'ī Al-Ṭāltī, Ṭḥqīq 'bd Al-Lh Bn 'bd Al-Mḥsn Al-Trkī Ū'bd Al-Fṭāḥ Al-Ḥlū, Dār 'ālm Al-Ktb - Al-Qāhrī 1417 AH.
- Abn Qdāmī, 'bd Al-Lh Bn Aḥmd (T 620 AH). Rūḍt Al-Nāzr Ūḡnt Al-Mnāzr, Al-Ṭb'ī Al-Ṭānīf, Ṭḥqīq Š'bān Mḥmd Ismā'īl, Mu'ssī Al-Rīwān - Al-Qāhrī 1423 AH.
- Al-Qrāfī, Aḥmd Bn Idrīs (T 684 AH). Al-Dḥrī, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, Ṭḥqīq Mḥmd Ḥḡī Ūs'id A'rāb Ūmḥmd Bū ḥbrī, Dār Al-Ġrb Al-Islāmī- Bīrūt 1994 M.
- Al-Qrtbī, Aḥmd Bn 'mr (T 671 AH). Al-Mfhm Lmā Aškl Mn Ṭḥīs Ktāb Mslm, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, Dār Abn Kṭīr – Bīrūt 1417 AH.
- Al-Qrtbī, Mḥmd Bn Aḥmd (T 671 AH). Al-Ġām' L'aḥkām Al-Qr'ān, Al-Ṭb'ī Al-Ṭānīf, Ṭḥqīq Aḥmd Al-Brdūnī Wibrāhīm Aṭfīš, Dār Al-Ktb Al-Msrīf – Al-Qāhrī 1384 AH.
- Abn Al-Qṭān, 'lī Bn Mḥmd Bn 'bd Al-Mlk Al-Ktāmī Al-Ḥmīrī Al-Fāsī, (T: 628 AH). Al-Iqnā' Fī Msā'il Al-Iḡmā', Ṭ1. (Ṭḥqīq: Ḥsn Fūzī Al-Š'īdī), Al-Fārūq Al-Ḥdīfī Ltḥbā'ī Wālnsr, 1424 AH/2004 M.
- Abn Al-Qīm, Mḥmd Bn Abī Bkr, (T751 AH/1350 M). Al-Frūsīt, Ṭ1, (Ṭḥqīq: Mšhūr Bn Ḥsn Bn Mḥmūd Bn Slmān), Dār Al-'andls, Al-S'ūdīf, 1993 M.
- Abn Al-Qīm, Mḥmd Bn Abī Bkr, (T751 AH/1350 M). Bdā'i' Al-Fwā'id, Ṭ1, (Ṭḥqīq Ḥšām 'bd Al-'zīz 'ṭā - 'ādī 'bd Al-Ḥmīd Al-'dwy - Ašrf Aḥmd), Mktbī Nzār Mšṭfi Al-Bāz, Mkt Al-Mkrmtī, 1416 AH/1996 M.
- Abn Al-Qīm, Mḥmd Bn Abī Bkr, (T751 AH/1350 M). Ṭḥfī Al-Mūdūd B'aḥkām Al-Mūlūd, Ṭ1, (Ṭḥqīq: 'bd Al-Qādr Al-'arnāu' ūt), Mktbī Dār Al-Bīān, Dmšq, 1971 M.
- Al-Kāsānī, Abū Bkr Bn Ms'ūd, (T587 AH/1191 M). Bdā'i' Al-Šnā'i' Fī Trṭīb Al-Šrā'i', Ṭ2, Dār Al-Ktāb Al-'rbī, 1982 M.
- Al-Ktāb Fundamentals of Digital Logic with Verilog Design Al-Mu'lf Stephen BrownZvonko Vranesic, Al-Ṭb'ī Third Edition.
- Al-Māurdī, 'lī Bn Mḥmd, (T450 AH /1058 M). Al-Ḥāwy Al-Kbīr Fī Fqh Mdḥb Al-Imām Al-Šāf'ī " Ūḥū Šrḥ Mḥṭsr Al-Mznī ", Ṭ1, (Ṭḥqīq 'lī Mḥmd M'ūd Ū'ādī Aḥmd 'bd Al-Mūḡūd), Dār Al-Ktb Al-'lmīf, Bīrūt, 1414 AH/1994 M.
- Abn Al-Mbrd, Iūsuf Bn Ḥsn Bn 'bd Al-Hādī. Al-Dr Al-Nqī Fī Šrḥ Al-Fāz Al-ḥrḳī, (Ṭḥqīq: Rḍwān Mḥṭār Bn Ġrbīf), Dār Al-Mḡtm', Ġdīf.
- Al-Mrdāwy, 'lā' Al-Dīn Abī Al-Ḥsn 'lī Bn Slīmān Bn Aḥmd, (T885 AH/1480 M). Al-Inšāf Fī M'rfī Al-Rāḡḥ Mn Al-ḥlāf, Ūzārī Al-Šu'un Al-Islāmīf Wāl'aūqāf Wāld'ūf Wālrīšād, Al-Mmlktī Al-'rbīf Al-S'ūdīf, 1419 AH.
- Al-Mrdāwy, 'lā' Al-Dīn Abī Al-Ḥsn 'lī Bn Slīmān Bn Aḥmd, (T885 AH/1480 M). Ṭšḥīḥ Al-Frū', Ṭ1. (Ṭḥqīq Abū Al-Zhrā' Ḥāzm Al-Qādī), Dār Al-Ktb Al-'lmīf, Bīrūt, 1418 AH.

- Al-Mrdāwy, 'lī Bn Slīmān (T 885 AH). Al-Th̄bīr Šrḥ Al-Th̄rīr, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, Ṭḥqīq 'bd Al-Rḥm̄n Al-Ġbrīn, Mktbī Al-Ršd – Al-Rīād 1421 AH.
- Al-Mrdāwy, 'lī Bn Slīmān (T 885 AH). Th̄rīr Al-Mnqūl Ūthdīb 'lm Al-'ašūl, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, Ṭḥqīq 'bd Al-Lh Bn 'bd Al-'zīz Bn 'qīl, Ūzārī Al-'aūqāf Wālšu'ūn Al-Islāmī – Qṭr 1434 AH.
- Mr'ī, Mr'ī Bn Īūsuf Al-Krmī, (T1033 AH). Ġāīf Al-Mnṭhi Fī Ġm' Al-Iqnā' Wālmnṭhi, A'tni Bh: Īāsr Ibrāhīm Al-Mzrū'ī, Rā'id Īūsuf Al-Rūmī, Mu'ssī Ġrās Llnšr Wāltūzī' Wāld'āīf Wāli'lān, Al-Kwyt, Ṭ1, 1428 AH/2007 M.
- Mslm Bn Al-Ḥġāġ Abū Al-Ḥsīn Al-Qšīrī Al-Nīsābūrī, (T261 AH). Šḥīḥ Mslm, (Ṭḥqīq Mḥmd Fu'ād 'bd Al-Bāqī), Dār Ihīā' Al-Trāt Al-'rbī, Bīrūt.
- Abn Mflḥ, Abrāhīm Bn Mḥmd Bn 'bd Al-Lh, (T884 AH./1479 M). Al-Mbd' Fī Šrḥ Al-Mqn', Al-Mktb Al-Islāmī, Bīrūt, 1401 AH.
- Abn Mflḥ, Mḥmd Bn Mflḥ Bn Mḥmd (T 763 AH). Ašūl Al-Fqh, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, Ṭḥqīq D. Fhd Bn Mḥmd Al-Sdhān, Mktbī Al-'bīkān – Al-Rīād 1420 AH.
- Abn Mflḥ, Mḥmd Bn Mflḥ Bn Mḥmd (T 763 AH). Al-Frū', Al-Ṭb'ī Al-'aūli, Ṭḥqīq 'bd Al-Lh Bn Mḥsn Al-Trkī, Ṭ Mu'ssī Al-Rsālī – Bīrūt 1424 AH.
- Abn Al-Mlqn, 'mr Bn 'lī Bn Aḥmd Al-'andlsī, (T804 AH/1401 M). ḥlāš' Al-Bdr Al-Mnīr, Ṭ1. (Ṭḥqīq Ḥmdī 'bd Al-Mġīd Ismā'īl Al-Slfi), Mktbī Al-Ršd, Al-Rīād, 1410 AH.
- Abn Al-Mnḍr, Mḥmd Bn Ibrāhīm Al-Nīsābūrī, (T319AH/931 M). Al-'aūš Fī Al-Snn Wāliġmā' Wālāḥtlāf, (Ṭḥqīq: Aḥmd Bn Mḥmd), Dār Ṭībtī, Al-Rīād.
- Abn Mnzūr, Mḥmd Bn Mkrm (T 711 AH). Lsān Al-'rb, Al-Ṭb'ī Al-Ṭāltī, Ṭ Dār Šādr – Bīrūt 1414.
- Mūq' Statista Lliḥsā'īāt.
- Mūq' Al-Šrq Al-'aūš <https://u.pwjmqO>.
- Mūq': <https://cutt.ustqxK>
- Mūq': <https://cutt.ustqxK>
- Mūq': <https://shortest.linkaSj>, Ġām'ī Wāšnṭn.
- Mūq': <https://shortest.linkaSj> .
- Mūq': <https://u.pwQCVtB>.
- Mūq': <https://u.pwVsYTy>.
- Mūq': <https://www.marefa.org>.
- Mūq': Afhm Ḥāsūbī <https://shortest.linkaSp>.
- Mūq': Al-Mktbī Al-Šāmlī Al-Mūq' Al-Rsmī <http://shamela.ws>.
- Mūq': Šḥīfī Al-'rb <https://cutt.usjou>.
- Mūq': Lmūsū'ī Al-'rbī <http://arab-ency.com.sy>
- Mūq': Mūd' Fršī <https://shortest.linkbigBtsrf>.

- Mūq': Ūkālf Al-'anbā' Al-Kwytī Kūnā <https://shortest.linkaUr>
- Mūq': PUBG MOBILE Eālsfhī Al-R'īsī, Fīsbūk
- Abn Al-Nġār, Mḥmd Bn Aḥmd (T 972 AH). Šrḥ Al-Kūkb Al-Mnīr, Al-Ṭb'ī Al-Ṭānī, Ṭḥqīq Mḥmd Al-Zḥīlī Ūnzīh Ḥmād, Mktbī Al-'bīkān - Al-Rīād 1418 AH – 1997 M.
- Abn Al-Nġār, Mḥmd Bn Mḥmd Al-Ftūḥī (T972 AH/1564 M). M'ūnā Aūli Al-Nhi Šrḥ Al-Mnḥi, (Ṭḥqīq: 'bd Al-Mlk Bn 'bd Al-Lh Dhīš).
- Abn Al-Nġār, Mḥmd Bn Mḥmd Al-Ftūḥī (T972 AH/1564 M). Mnḥi Al-īrādāt Fī Ġm' Al-Mqn' M' Al-Tnqīḥ Ūzīādāt, Ṭ1, (Ṭḥqīq D. 'bd Al-Lh Bn 'bd Al-Mḥsn Al-Trkī), Mu'ssī Al-Rsālī, Bīrūt, 1419 AH/1999 M.
- Abn Nġīm, Zīn Bn Ibrāhīm Bn Mḥmd, (T970 AH/1563 M). Al-Bḥr Al-Rā'iq Šrḥ Knz Al-Dqā'iq, Dār Al-M'rfī, Bīrūt.
- Abn Nġīm, Zīn Bn Ibrāhīm Bn Mḥmd, (T970 AH/1563 M). Al-Bḥr Al-Rā'iq Šrḥ Knz Al-Dqā'iq, Dār Al-M'rfī, Bīrūt.
- Al-Nfrāwy, Aḥmd Bn Ġnīm, (T1126 AH/1714 M). Al-Fwākh Al-Dwānī 'li Rsālī Abn Abī Zīd Al-Qīrwānī, Dār Al-Fkr, Bīrūt, 1415 AH.
- Al-Nwūī, Mḥyi Al-Dīn Īḥī Bn Šrf, (T676 AH/1277 M). Al-Mnhāġ Šrḥ Šḥīḥ Mslm Bn Al-Ḥġāġ, Ṭ2. Al-Nāšr: Dār Īḥā' Al-Trāṭ Al-'rbī – Bīrūt, 1392 AH.
- Al-Nwūī, Mḥyi Al-Dīn Īḥī Bn Šrf, (T676 AH/1277 M). Rūḍī Al-Ṭālbīn Ū'mdī Al-Mfīn, Ṭ2, Al-Mktb Al-Islāmī, Bīrūt, 1405 AH.
- Abn ḥbīrī, īḥī bn mḥmd bn ḥbīrī (t560 AH). Al-īfšāḥ 'n m'ānī al-šḥāḥ, ṭḥqīq fu'ād 'bd al-mn'm aḥmd, dār al-ūṭn- al-rīād 1417 AH.
- Al-Hītmī, Aḥmd Bn Mḥmd Bn 'lī Bn Ḥġr Al-Hītmī, (T:974 AH), Ṭḥfī Al-Mḥtāġ Fī Šrḥ Al-Mnhāġ, Al-Mktbī Al-Tġārī Al-Kbri Bmšr, 1983 M.
- Al-hītmī, 'lī bn abī bkr, (t807h./1405 M). Mġm' Al-Zwā'id Ūmb' Al-Fwā'id, Dār Al-Rīān Lltrāṭ, ŪDār Al-Ktāb Al-'rbī, Al-Qāhrī, Bīrūt, 1407 AH.
-